"المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن الأضرار الناشئة من المحتوى في النشر الإلكتروني: دراسة في التشريع الأردني والنظام السعودي"

إعداد
الدكتور منصور عبد السلام الصرايرة

أستاذ القانون الخاص المشارك
المعهد العالي للقضاء
جامعة الأمام محمد بن سعود الأسلامية- المملكة العربية السعودية-الرياض

تاريخ الأرسال الى مجلة العلوم القانونية والأقتصادية بكلية الحقوق- جامعة عين شمس- جمهورية مصر العربية، الأربعاء ٢٠ صفر/ ١٤٣٧/٢هـ الموافق ٢٠١٥/١٢/٢م.

الملخص باللغة العربية

يلاحظ في وقتنا الحاضر ازدياد عدد الدعاوى المدنية التي تقدم بحق رؤساء تحرير المواقع الإلكترونية الإخبارية عمّا ينشر فيها من مواد صحفية تتضمن تشهيرا، أو ذماً، أو قدحاً بحق الأشخاص واعتداء على كرامتهم وشرفهم واعتبارهم الشخصي دون وجه حق.

لذا، جاءت هذه الدراسة لتبحث في موضوع المسؤولية المدنية لرئيس التحرير في مجال النشر الصحفي الإلكتروني؛ باعتبار أن مهنة رئيس التحرير تعدّ من أهم وأخطر المهن في مجال الصحافة، وأنها المهنة الأكثر أهمية بين المهن الأخرى، كما أنها تشكل مقياساً دقيقاً للعمل الصحفي.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم رئيس التحرير في المطبوعة الإلكترونية وأساس مسؤوليته المدنية وأركانها وأحكامها، وكذلك إشكالياتها القانونية في ظل القواعد القانونية التقليدية.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، فقد تمّ تقسيم الدراسة إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم وأهمية رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني الإخباري، ويتناول المبحث الثاني الأحكام الناظمة للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير.

وفي خاتمة هذه الدراسة تم تثبيت النتائج والتوصيات، ونأمل من المشرّع الأردني والمنظم السعودي أن يأخذا بها.

Civil liability to the editor about the press through the website publishing news: “A study in the Jordanian legislation And Saudan System”

Dr. Mansour Abdelsalam Al-Saraira
Assistant Professor of Private Law
Higher Judicial Institute
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University- Saudi Arabia

Abstract

Observed recently in the increasing number of civil suits that provide the right editors of news websites for what is

published in the press materials include disparagement and defamation against persons and an assault on the dignity, honor and personal account unlawfully.

So, was this study was to examine the theme of civic responsibility to the editor in the field of press electronic publication; considering that the profession of editor is one of the most important and the most dangerous professions in the field of journalism, and it is the profession's most important among other professions, as they form an accurate measure of the press to work.

This study aims to release the concept of the editor in the electronic and print based civic responsibility and corners and provisions, as well as legal tribulations under traditional legal rules.

In order to achieve this goal, the study has been divided into two sections, the first section deals with the definition Prime Liberation website news, and the second section deals with the provisions governing civil liability to the editor.

At the conclusion of this study will be installed findings and recommendations, and the hope of the Jordanian and saudan legislator to take them.

المقدِّمة:

كفلت الدساتير المختلفة- ومنها الدستور الأردني لعام ١٩٥٢[١] وتعديلاته، وكذلك النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) لعام ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م[٢]- العديد من الحقوق والحريات الأساسية اللصيقة بالإنسان، وعلى رأسها: الحق في التعبير، وحرية الرأي[٣].

و لا شك إن إقامة التوازن بين الحق في التعبير وحرية الرأي عبر المواقع الإلكترونية الإخبارية من جهة، وبين ما يقتضيه الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع واحترام عمل مؤسسات الدولة المختلفة وحماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص من جهة أخرى، يعد من المعادلات الصعبة من حيث التطبيق العملي، بخاصة في ظل ما نلحظه من ازدياد عدد الدعاوى التي تقام على هذه المواقع؛ بسبب ما ينشر فيها من مواد صحفية تتضمن أفعالا ضارة تلحق أضرارا بالأشخاص- وعلى الأخص تلك الدعاوى التي ترفع على رئيس التحرير- باعتباره المسؤول الأول عن النشر الالكتروني، وهذه المسؤولية أساسها صفة وظيفية في الموقع الإلكتروني الإخباري، فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف على هذا النشر، ومن ثم يعد مسؤولاً مسؤولية مدنية اتجاه المتضرر في قضايا المطبوعات والنشر الإلكتروني، إذ يجوز للمتضرر من هذا النشر الادعاء بالحق الشخصي، الذي يعني المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمتضرر من المادة الصحفية المنشورة عبر الموقع الإلكتروني.

ولا يرفع هذه المسؤولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الإشراف فيما يخص النشر الإلكتروني عبر الموقع الذي يرأس تحريره.

مشكلة الدراسة:

---

[١] منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم (١٠٩٣)، تاريخ ١٩٥٢/١/٨، ص٢.

[٢] منشور في الجريدة الرسمية أم القرى، العدد رقم (٨٥٧)، تاريخ ١٤١٢/٣/١٣هـ، ص٣.

[٣] تنص المادة (١/١٥) من الدستور الأردني بأن: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون". وقد عدلت هذه المادة بموجب التعديل الدستوري المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية. وانظر: المادة(٢١) من النظام الأساسي للحكم في السعودية.

أصبحت المواقع الإلكترونية الإخبارية واقعاً ملموساً في حياتنا اليومية، كما أنها تعد منافسة لوسائل النشر التقليدية، إلا أنها قد تلامس وتضر بمصلحة الأشخاص وتنتهك حقوقهم وحرياتهم الشخصية، ومن ثم تنهض مسؤولية رئيس التحرير المدنية عن النشر عبر هذه المواقع إذا كان في نشاطه الصحفي ما يمس تلك الحقوق أو الحريات، ويكون للمتضرر حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بجبر الضرر، ومن هنا تبرز عدة إشكاليات قانونية تثور عند رفع دعاوى الادعاء بالحق الشخصي، منها ما يتعلق بمسؤولية الموقع الإلكتروني الإخباري ذاته، ومنها ما يخص مسؤولية مالك هذا الموقع وكاتب المادة الصحفية، ومدخل هذه المادة إلى جانب مسؤولية رئيس التحرير، ومنها ما يتصل بإشكاليات الإثبات.

كما تبرز إشكاليات خاصة بمسؤولية رئيس التحرير المدنية، ومنها: مدى ملاءمة وكفاية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني الأردني والنظام السعودي على رئيس التحرير عن المحتوى في النشر الإلكتروني، وطبيعة هذه المسؤولية، وأساسها القانوني، والحدود الفاصلة بين مسؤولية رئيس التحرير المدنية وغيره، وافتراض مسؤولية رئيس التحرير عن التعليقات الواردة على المادة الصحفية في الموقع الإلكتروني الإخباري.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تعالج موضوعاً يثير الكثير من الجدل والنقاش، وبخاصة بعد صدور القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢م[٤]، حيث اعتبر هذا التعديل المواقع الإلكترونية الإخبارية مطبوعات إلكترونية وتخضع لأحكام قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م[٥] من حيث الترخيص والالتزام بالشروط الملقاة على عاتق الصحف الورقية.

كما تأتي أهمية هذه الدراسة بسبب التزايد المستمر الذي نشهده في المواقع الإلكترونية الأخبارية، ويرجع ذلك الى التطورات الكبيرة التي تشهدها الساحة الأردنية والسعودية، وإسهام الحريات الديمقراطية في ازدياد هذه المواقع ، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاعلامية، وهذه المواقع شأنها – شأن الصحافة التقليدية – قد تلحق ضرراً بالغير مما يجعل رئيس التحرير عرضة للمسؤولية المدنية.

---

[٤] منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٥٣٤٥، تاريخ ٢٠١٢/٩/١٦، ص٥٣.

[٥] منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٤٣٠٠، تاريخ ١٩٩٨/٩/١م، ص٣١٦٢.

وبحكم خبرتنا العملية في مجال اعداد تقارير الخبرة في قضايا المطبوعات والنشر الإلكتروني لدى المحاكم الأردنية المختلفة، فأننا نشهد تزايداً ملحوظاً في رفع الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن الفعل الضار بسبب النشر الصحفي عبر المواقع الإلكترونية الإخبارية، وأن هذا الموضوع لم ينل حقه بالدراسة القانونية في جانبه المدني، بخلاف الجانب الجزائي الذي تكثر فيه الدراسات بهذا الشأن.

وفضلا عما سبق، تشكل هذه الدراسة أهمية خاصة في النظام السعودي؛ نظرا لصدور اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الألكتروني لعام ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م الملحقة بلائحة نظام المطبوعات والنشر السعودي رقم (٢١١) وتاريخ ١/ ٩/ ١٤٢١هـ، وحسب اطلاعنا وحدود علمنا، لم يتناول الباحثين هذه اللائحة بالدراسة؛ رغم أهميتها في تنظيم مزاولة النشر الألكتروني في المملكة العربية السعودية، وحماية المجتمع من الممارسات الضارة في هذا النشر، فضلا عن دعم الصحافة الألكترونية الهادفة بتأصيل القيم المهنية، وحماية حقوق الأشخاص المتضررين من محتوى النشر الألكتروني.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان مفهوم رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني الإخباري، وتمييزه عن غيره، وأيضا توضيح ضوابط عمله الصحفي.
٢. توضيح طبيعة المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن النشر الالكتروني.
٣. بيان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير.
٤. بيان ماهية الجزاء المترتب في حال ثبوت المسؤولية المدنية بحق رئيس التحرير.
٥. توضيح الإشكاليات القانونية في الأفعال الضارة المرتكبة عبر المواقع الإلكترونية الإخبارية.
٦. بيان الأحكام ذات الصلة الواردة في اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الألكتروني السعودية.

أسئلة الدراسة:

تطرح هذه الدراسة الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود برئيس التحرير في الموقع الإلكتروني الاخباري؟. وما معيار تمييزه عن مدير التحرير؟.وهل يعد صحفيا بحكم عمله، أم أن هناك شروطا خاصة يجب توافرها فيمن يتولي رئاسة التحرير؟.

٢. ما الحدود القانونية للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن النشر الإلكتروني؟.
٣. ما الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية اتجاه رئيس التحرير، وكذلك اتجاه الموقع الإلكتروني الإخباري، واتجاه الآخرين وعمن هم تحت إمرته؟. فهل مسؤوليته تقوم على أساس الفعل الضار المفترض، أم الفعل واجب الاثبات؟. وأيهما يصلح كأساس قانوني الفعل الضار، أم الخطأ؟.
٤. ما الأحكام القانونية الناظمة للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن النشر الإلكتروني في التشريع الأردني والنظام السعودي؟.

حدود الدراسة:

تقتصر الحدود الموضوعية لهذه الدراسة على المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن النشر الصحفي عبر الموقع الإلكتروني الإخباري، ومن ثم يخرج من نطاقها المسؤولية الجزائية، وكذلك المسؤولية الإدارية التي يمكن إيقاعها على الموقع ذاته، وعلى الأشخاص القائمين على الكتابة والنشر والتحرير. كذلك يخرج من نطاقها النشر الإلكتروني عبر المنتديات الحوارية ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة. هذا وتتمثل الحدود التشريعية لهذه الدراسة في التشريع والقضاء الأردنيين، وأيضا النظام السعودي.

المصطلحات الإجرائية للدراسة:

تورد الدراسة معاني أهم المصطلحات الواردة فيها، وهي:

١. المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية[٦]. وعرف نظام المطبوعات والنشر السعودي "المطبوعة" بأنها: "كل وسيلة للتعبير، مما يطبع للتداول، سواء أكان كلمة، أم رسما، أم صورة، أم صوتا"[٧].
٢. المطبوعة الإلكترونية: هي موقع إلكروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتقارير، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية[٨].

---

[٦] المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

[٧] المادة الأولى من نظام المطبوعات والنشر السعودي.

[٨] المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الأردني. وقد عرفها مشروع قانون المواقع الإلكترونية الأردني رقم ( ) لسنة ٢٠١٢ بأنها: "موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلماتية يقدم خدمات النشر باستخدام التقنية الحديثة في بث أو إرسال أو استقبال أو نقل

وقد سمتها اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الألكتروني السعودية بالصحيفة الالكترونية وهي:" موقع الكتروني له عنوان ثابت، يقدم خدمات النشر الصحفي على الشبكة(المواقع التي تنشر الأخبار، والتقارير، والتحقيقات، والمقالات...الخ) تصدر في مواعيد منتظمة، أو غير منتظمة"[٩].

٣. الصحافة: هي مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإصدارها وإذاعتها[١٠].

٤. الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها[١١]. أو "هو كل من أتخذ التحرير الصحفي مهنة له سواء أكانت اصلية أم اضافية." [١٢]

٥. النشر الإلكتروني: هو النشر الذي يتم بوسائل إلكترونية، والنشر عبر شبكة الإنترنت والمنتديات الحوارية ووسائل التواصل الاجتماعي، ويشمل أيضاً وكالة الأنباء الإلكترونية ودور النشر الإلكتروني وأي شكل من أشكال النشر الإلكتروني الذي يتم عن طريق التقنية الحديثة[١٣]. وتناولت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودية تعريفا له بأنه:" استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو ارسال، أو استقبال، أو نقل المعلومات المكتوبة والمرئية والمسموعة سواء كانت نصوصا، أو أصوات، أو صورا ثابتة أو متحركة؛ لغرض التداول". ويقصد به لغايات هذه الدراسة النشر عبر المواقع الإلكترونية الإخبارية.

المعلومات المكتوبة والمرئية والمسموعة سواء كانت نصوص أم مشاهد أم أصوات أم صوراً ثابتة أم متحركة أم تقارير أم تحقيقات أم مقالات أم تعليمات لغرض التداول".

[٩] المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودية.

[١٠] المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

[١١] المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الأردني، وهو ذات التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨م، وقد عدلت بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤م، وذلك بإضافة كلمة "الممارسين" بعد عبارة "سجل الصحفيين" الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الصحفي).

[١٢] المادة الاولى من قانون المطبوعات والنشر السعودي.

[١٣] انظر في هذا المعنى: المحامي يعقوب بن محمد الحارثي، النشر الإلكتروني، دار وائل، عمان، ط١، ٢٠١٥م، ص٢٥، وانظر: المادة الثانية من مشروع قانون المواقع الإلكترونية الأردني رقم ( ) لسنة ٢٠١٢م، بشأن تعريف المطبوعات الإلكترونية.

٦. الموقع الإلكتروني: هو عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول لموقع ما على الإنترنت، فهو وسيلة الاتصالات عبر شبكة الإنترنت[١٤]. وتناولت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودية تعريفا له بأنه:" الأحرف والأرقام والرموز التي تستخدم للدلالة على موقع في شبكة الانترنت، وتمكن المتصفح من الوصول اليه".

٧. الذم: هو اسناد مادة معينة الى شخص- ولو في معرض الشك والاستفهام- من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته ،أو تعرضه الى الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب، أم لا[١٥].

٨. القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير، أو شرفه، أو اعتباره- ولو في معرض الشك والاستفهام- من دون بيان مادة معينة[١٦].

٩. التحقير: هو كل تحقير، أو سباب – غير الذم والقدح- يوجه الى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام، أو الحركات، أو بكتابة، أو رسم لم يجعلا علنيين، أو بمخابرة برقية، أو هاتفية، أو بمعاملة غليظة[١٧].

---

[١٤] د. رامي محمد علوان، حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، دراسة منشورة في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٢، ٢٠٠٦م، ص٢٤٦.

[١٥] المادة (١/١٨٨) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

[١٦] المادة (٢/١٨٨) من قانون العقوبات الأردني.

[١٧] المادة (١٩٠) من قانون العقوبات الأردني.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات القانونية التي تناولت مسؤولية الصحفي في شقها الجزائي والمدني، كما أن هناك بعض الدراسات التي تناولت مسؤولية رئيس التحرير في شقها الجزائي دون المدني وذلك في مجال الصحافة التقليدية. لذا تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات المذكورة أدناه، بأنها تبحث في مسؤولية رئيس التحرير المدنية عن النشر عبر المواقع الإلكترونية الإخبارية، كما أنها جاءت في ضوء التشريع والقضاء الأردنيين مقارنة بالنظام السعودي.

ويورد الباحث عدداً من هذه الدراسات، وهي:

١. محمد عبد علي الدليمي. "المسؤولية المدنية عن أعمال وسائل الإعلام المرئية– دراسة مقارنة" رسالة ماجستير ، جامعة عمان الأهلية، الأردن، ٢٠٠٨م.
٢. حسين عليوي إبراهيم الشمري. "المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ، الجامعة الحرة، هولندا، ٢٠٠٨م.
٣. بسام الشرفات. "نطاق المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير"، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٨م.
٤. علي بن ماجد بن علي النعيمي. "المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الصحفي – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ٢٠١٢م.
٥. ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري. "مسؤولية الصحفي المدنية – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٧م.
٦. هشام محمد عبد الرحمن الخليفات. "القيود القانونية الواردة على حرية الصحافة في التشريع الأردني – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٩م.
٧. خالد ماطر الرشيدي."مسؤولية رئيس التحرير في مجال الصحافة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،٢٠١٤.

منهج الدراسة:

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال إيراد النصوص القانونية ذات الصلة الواردة في التشريع الأردني والنظام السعودي وتحليلها، ومن ثم بيان موقف القضاء الأردني من المسائل المطروحة في هذه الدراسة، مع إيراد موقف الفقه القانوني بشأن هذه المسائل؛ بغية الخروج بنتائج وتوصيات من شأنها تقديم فائدة علمية للمشرع الأردني والمنظم السعودي من خلال تلافيهما لأوجه القصور التشريعي التي تشوب التنظيم القانوني لموضوع هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

تحقيقاً للأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، فإننا ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: مفهوم وأهمية رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني.

المبحث الثاني: ضوابط العمل كرئيس تحرير في الموقع الالكتروني.

المبحث الثالث: الأحكام الناظمة للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن الأضرار الناشئة من المحتوى في النشر الالكتروني.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم وأهمية رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني

يشغل رئيس التحرير مركزاً وظيفياً متميزاً وهاماً في الموقع الإلكتروني الإخباري، لذا لابد من التعريف به كمسألة أولية من شأنها توضيح مسؤوليته المدنية عن النشر الصحفي عبر هذا الموقع. وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، هما:

المطلب الأول: تحديد معنى رئيس التحرير وتمييزه عن مدير التحرير.

المطلب الثاني: أهمية رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني الإخباري.

وسنبحث هذين المطلبين تباعا.

المطلب الأول: تحديد معنى رئيس التحرير وتمييزه عن مدير التحرير:

لم يعرف قانون المطبوعات والنشر الأردني وتعديلاته رئيس التحرير في المطبوعة الإلكترونية، كما لم يعرفه قانون نقابة الصحفيين الأردنيين وتعديلاته، كذلك لم يتناول مشروع قانون المواقع الإلكتروني الأردني تعريفاً له، والأمر ذاته بالنسبة لنظام المطبوعات والنشر السعودي ولائحته التنفيذية، فهل يمتد مفهوم الصحفي ليشمل رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني الإخباري؟.

وبالرجوع إلى المادة (٦)[١٨] من القانون المعدّل لقانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤م نجدها نصت بأنه: "لغايات هذا القانون يعتبر الصحفي المسجل والذي يعمل في أي من الأعمال التالية ممارساً لمهنة الصحافة:

أ. رئيس التحرير أو مدير التحرير أو المدير العام لمؤسسة صحفية أو إعلامية أردنية أو سكرتير التحرير أو المحرر أو المصور الصحفي أو رسام

---

[١٨] تمّ إلغاء نص المادة (٨) من القانون الأصلي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨م واستعيض عنه بالنص المذكور أعلاه.

الكاريكاتير أو الكاتب الصحفي أو المحرر المذيع لنشرات الإخبار أو المراسل الصحفي أو المندوب الصحفي لها داخل المملكة أو خارجها.

ب. المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي لمؤسسة صحفية أو إعلامية معتمدة بصورة قانونية في المملكة.

ج. عضو هيئة التدريس لمادة الصحافة أو مادة الإعلام في الجامعات الأردنية.

د. من عمل في أي وظيفة إعلامية في أي مؤسسة إعلامية". هذا و لم يعالج المنظم السعودي هذه المسألة؛ رغم أهميتها.

ويلاحظ الباحث مما سبق، أن المشرّع الأردني قد ساوى في المركز القانوني بين رئيس التحرير والصحفي شريطة أن يكون الأخير مسجلا في سجلات نقابة الصحفيين، وقد تطلب المشرع الأردني هذا التسجيل بموجب القانون المعدل المذكور أعلاه، اذ كان النص قبل التعديل لا يستلزم التسجيل، فكان رئيس التحرير يعد صحفيا– بمجرد ممارسته الفعلية للعمل الصحفي– بحكم القانون، حتى ولو لم يكن مسجلا في سجلات نقابة الصحفيين الاردنيين.

هذا وينتقد جانب من الشرّاح[١٩] النص السابق بشأن إيراد هذه الأعمال على سبيل الحصر، وكان الواجب النص على هذه الأعمال على سبيل المثال؛ لكي لا تخرج الأعمال المشابهة والمتعلقة بالعمل الصحفي من نطاق القانون.

وبالرجوع إلى المادة (١٠) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين المعدّل رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤م، نجد أنها فرقت بين أربع طوائف من الصحفيين وهم:

أولاً: الصحفيين الممارسين: الصحفي الممارس هو المسجل في سجل الصحفيين والذي تتوافر فيه كافة الشروط التي يتطلبها القانون في الصحفي العضو في النقابة.

ثانياً: الصحفيين غير الممارسين: الصحفي غير الممارس هو المسجل في سجل النقابة، والذي يقوم بنقل اسمه من الممارسين إلى غير الممارسين في حالات محددة[٢٠].

ثالثاً: الصحفي تحت التدريب: وهو الصحفي الذي يكون في طور التأهيل القانوني من خلال استكمال متطلبات التدريب، وصولاً إلى قيد اسمه في سجل الصحفيين الممارسين[٢١].

---

[١٩] فراس سليمان القضاة. المسؤولية الصحفية في القانون الأردني، دار المسيرة، عمان، ط١، ٢٠١١م، ص١١.

[٢٠] انظر: المادة (١٤/ب، ج) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

رابعاً: الصحفيين غير الأردنيين: وهم الذين يتم الترخيص لهم بممارسة المهنة بموجب أحكام قانون نقابة الصحفيين، فلمجلس النقابة بموافقة وزير الإعلام أن يسمح لأي صحفي يحمل جنسية إحدى الدول العربية والأجنبية بممارسة المهنة في المملكة بالموقع الذي يحدده المجلس، وللمدة التي يقرّرها، شريطة وجود نص قانوني مماثل في تشريع الدولة التي يحمل جنسيتها (شرط المعاملة بالمثل)، على أن تتوافر في ذلك الصحفي الشروط التالية: أ- أن يكون ممن يحق لهم ممارسة المهنة في الدولة التي ينتمي إليها ويحمل ترخيصاً بذلك، ب- أن يكون لديه إذن رسمي بالإقامة والعمل في المملكة لمدة لا تقل عن سنة"[٢٢].

وفي ضوء ما سبق، يرى الباحث أن ما نص عليه قانون المطبوعات والنشر الأردني في المادة الثانية منه بأن الصحفي هو "عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها"، وكذلك ما ورد في المادة الثانية من قانون نقابة الصحفيين بأن الصحفي هو "عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين الممارسين واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام هذا القانون"، وأيضا المادة الأولى من نظام المطبوعات والنشر السعودي التي نصت بأن:" الصحفي كل من اتخذ التحرير الصحفي مهنة له سواء أكانت أصلية،أم اضافية"، ينطبق على مفهوم رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني الإخباري، ويشمله بخاصة أن المادة الثامنة من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين اعتبرت رئيس التحرير صحفيا وفق أحكام القانون التي تطلبت التسجيل.

ولكن ينوّه الباحث إلى أن هناك فرقاً جوهرياً بين مصطلحي (رئيس التحرير) و (مدير التحرير)، فرئيس التحرير يُطلق على المطبوعة الدورية سواء أكانت يومية أم غير يومية أم مطبوعة إلكترونية وفق ما جاء بنص المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

---

[٢١] انظر: المادة (١٤/ د، هـ) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

[٢٢] انظر: المادة (١٥) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

أما مدير التحرير، فهو يُطلق على المطبوعة المتخصصة مثل المجلات الخاصة بالسيدات، مثل مجلة (سيدتي)، ومجلة (المرأة العربية)[٢٣]، والمجلات الخاصة بالحدائق مثلاً، وذلك وفقاً لمفهومها الوارد في المادة الثانية من القانون المذكور.

المطلب الثاني: أهمية رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني الإخباري:

يتولى رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني الإخباري مهمة الاطلاع على المحتوى في النشر الالكتروني، أي كل ما ينشره الموقع من أخبار، أو مقالات، أو تعليقات، لأنها قد تنطوي على أفعال ضارة تلحق ضرراً بالأفراد كما لو تضمنت ذماً، أو قدحاً، أو تحقيراً، أو أن تكون ماسة بكيان المجتمع والدولة (كالجرائم المتصلة بأمن الدولة).

كما أن المحتوى في النشر عبر المواقع الالكترونية الأخبارية قد يتضمن تشهيرا بالأفراد؛ ذلك أن ظاهرة التشهير تعد أبرز سلبيات النشر الالكتروني.

اذ نرى ونقرأ يوميا عبر هذه المواقع الأساءة الى بعض الأفراد من المجتمع؛ بغرض التشهير بهم وهز صورتهم أمام الاخرين، وأصبح في وقتنا الحاضر كل من لديه حقد، أو ثأرا على أحد المسؤولين، أو أحد مشاهير الكتاب، أو الدعاة، أو الاعلاميين، يستخدمه كمادة دسمة لدساسئهم، أو أكاذيب يعجنها أحدهم بماء الكذب والبهتان، ويخبزها بأفران المواقع الالكترونية الأخبارية على الملأ.

لذا، فأن وجود رئيس تحرير للموقع الإلكتروني الإخباري يشكل درعاً واقياً وخطاً دفاعياً يحول دون وقوع التجاوزات سالفة الذكر؛ باعتباره المسؤول عما ينشر بواسطة هذا الموقع أمام القانون، ولذلك فإن هذه المسؤولية تفترض سلطة حقيقية في الإشراف عما ينشر، فالإشراف الفعلي هو الوجه الآخر للمسؤولية[٢٤]، وذلك تحقيقاً للمبدأ الذي يقضي بتوازن السلطة والمسؤولية[٢٥]، أما انعدام الإشراف الفعلي، فإنه فضلاً عن

---

[٢٣] يحيى شقير، مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن، دراسة من إعداد برنامج تدعيم الإعلام في الأردن، أيار، ٢٠١١م، ص٥٨. و سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، ط ٢، ٢٠١٣م، ص٤٣.

[٢٤] د. فتحي فكري. دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م، ص٩٦.

[٢٥] د. تركي نصار. تاريخ الإعلام الأردني، جامعة اليرموك، ط٣، ١٩٩٩م، ص٦٥.

إخلاله بمبدأ التوازن، فإنه يتعارض مع الهدف الذي أراده المشرّع من وجود منصب رئيس التحرير[٢٦].

لذلك، حرص المشرع الأردني[٢٧] و المنظم السعودي[٢٨] على أن يكون لكل موقع إلكتروني إخباري رئيس تحرير مسؤول تتوافر فيه شروط معينة سنبحثها ضمن المبحث الثاني من هذه الدراسة.

---

[٢٦] د. عادل عزام سقف الحيط. جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٥م، ص٧٨.

[٢٧] انظر: المادة(٢٣/أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

[٢٨] انظر: المادة(٦/٧) من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودية.

هذا وتتحقق مصلحة المجتمع بقيام المواقع الإلكترونية الإخبارية بدورها من خلال توفير البيئة المناسبة التي تتمثل بالآتي[٢٩]:

١. بيئة مهنية جيدة لرؤساء التحرير وكذلك العاملين في هذه المواقع.
٢. بيئة تشريعية تضمن الحريات الصحفية (يعرف فيها رئيس التحرير والصحفي حقوقه وواجباته و ما هو المباح و ما هو المعاقب عليه قانونا).
٣. الالتزام بأخلاقيات وأدبيات مهنة الصحافة.

كما قد تؤدي حرية التعبير وحرية الصحافة إلى قيام حالة من التنازع أو التزاحم مع حقوق أخرى كحق الخصوصية[٣٠]، ولكن عند تعارض مصلحيتن هناك حق أجدر بالرعاية، وقضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الخصوص بأنه: "عند تعارض مصلحيتن فالقانون يوازن بين حقين، يهدر أحدهما صيانة للآخر"[٣١].

هذا وتعد الثقافة القانونية مهمة للمواطنين بشكل عام، وللعاملين في الحقل الاعلامي وبخاصة الصحفيين، ورؤساء التحرير بشكل خاص؛ ذلك لأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً لمن يرتكب أي فعل ضار[٣٢].

إن الثقافة القانونية مهمة لرئيس التحرير؛ لأنها تعرفه بحقوقه، فيستطيع ممارستها إلى الحد الأقصى، وعدم تجاوز حقه، والتعدي على حقوق الآخرين، وتساعده على توجيه أسئلة دقيقة، كما أنه في ظل ضغط العمل والحاجة إلى اتخاذ قرارات سريعة من الصعوبة استشارة القانونيين في كل صغيرة وكبيرة وفي أي وقت، وتساعده على إبداء الرأي، وبعد كل ذلك فإن معرفة حقوقه هي أول وسائل دفاعه إذا تم اتهامه وتحويله للقضاء.

ويعدّ رئيس التحرير رأس الهرم في أي موقع إلكتروني إخباري يتولى هذا المنصب فيه، فهو الذي يحدد خطه العام وهو من يقوم بالتخطيط والتنظيم والإرشاد والتوجيه والرقابة على عمل التابعين له، ومتابعتهم، واتخاذ القرارات اللازمة والمتعلقة

---

[٢٩] يحي شقير، مرجع سابق، ص ١١. ونواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد. الصحافة ماهيتها والمسؤولية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والثلاثون، إبريل، ٢٠١١م، ص٢١٥.

[٣٠] د. محمد يوسف علوان ومحمد الموسى. القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ج٢، ط٣، ١٩٩٨م، ص٢٨٥.

[٣١] تمييز أردني رقم ٢٠١٢/١٠١٨، تاريخ ٢٠١٢/٥/١٦، منشورات القسطاس القانوني.

[٣٢] انظر: المادة (٨٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته.

بعمل الموقع، وهو يقوم بهذه الوظيفة الحساسة لا يقوم بها وحده، بل يؤديها إلى جانبه عدد من المساعدين، ورؤساء أقسام التحرير، والمحررون، والمندوبون[٣٣].

وإذا ما أخل رئيس التحرير بواجباته المنوطة به فإنه يتعرض للمسؤولية المدنية، لكن هذه المسؤولية لا تقف عند حدود فعله الشخصي، بل تمتد لتشمل مسؤوليته عن كل ما ينشر في الموقع الإلكتروني الذي يرأس تحريره وأساسها هو التقصير في أداء واجبات وظيفته وقبوله وموافقته المفترضة الصريحة، أو الضمنية، أو المباشرة، أو غير المباشرة لما ينشر في الموقع.

وقد أسند المشرع الأردني المسؤولية لرئيس التحرير؛ لما له من سلطة في اتخاذ القرار بالنشر من عدمه، وهو ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الثامنة من قانون المطبوعات والنشر الأردني بما يلي: "يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته، بما في ذلك حرمانه من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر وذلك مع عدم الإخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه". والأمر ذاته لدى المنظم السعودي، اذ نصت المادة(١/١٤) من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودية بأن:"رئيس تحرير الصحيفة الالكترونية، أو من يقوم مقامه في حال غيابه، يعتبر مسؤولا عن المحتوى المنشور".

وفي هذا السياق قضت محكمة استئناف عمان بأن: "تعتبر مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة مبناها صفة وظيفته في الجريدة، فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشرها عادة وبصورة عامة في الإشراف، ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار ذلك العدد ولا يدفع هذه المسؤولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه حيث أن مراد المشرّع من ذلك في الحقيقة هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدة وإذنه بنشره أي تقرر قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها، فمسؤوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم"[٣٤].

---

[٣٣] د. عبد الرزاق الدليمي. الصحافة الإلكترونية، دار وائل، ط٢، ٢٠١٤م، ص٨٦. وخالد الرشيدي، مرجع سابق،ص٣٤. ود. خالد مصطفى فهمي، المسؤلية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٨، ص٩٢.

[٣٤] قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٣/١٣٧٨١ (هيئة ثلاثية)، تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢م، منشورات مركز القسطاس القانوني.

ومن وجهة نظر الباحث، فإن هذه المسؤولية المفترضة تشكل أساساً قانونيا للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير إذا نتج عن تقصيره في الرقابة على المحتوى في النشر الالكتروني ضرر بالغير، لكنها لا يمكن أن تكون أساساً لمحاسبة ومعاقبة رئيس التحرير جزائياً، فهذه المسؤولية المفترضة تتعارض مع أهم مبادئ المسؤولية الجزائية، وهي قرينة البراءة، ومفادها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وتتعارض مع مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة ومفاده تجريم محاسبة ومعاقبة أحد جزائياً عن فعل الغير وهو المأخذ الذي يعيب موقف المشرّع الأردني في قانون العقوبات وقانون المطبوعات.

المبحث الثاني

ضوابط العمل كرئيس تحرير في الموقع الإلكتروني

عرضنا فيما تقدم لمفهوم وأهمية رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني الإخباري، الا أن رئيس التحرير كأي صاحب مهنة، يتعين أن تتوافر فيه شروطا للعمل في هذه المهنة، كما يجب عليه الالتزام بضوابط العمل الصحفي في اطار أخلاقيات وأدبيات مهنة الصحافة.

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، هما:

المطلب الأول: شروط العمل كرئيس تحرير في الموقع الإلكتروني.

المطلب الثاني: أخلاقيات وأدبيات مهنة الصحافة.

وسنتناول هذين المطلبين تباعا.

المطلب الأول: شروط العمل كرئيس تحرير في الموقع الإلكتروني.

هناك عدة شروط يجب توافرها في رئيس التحرير للعمل في الموقع الإلكتروني الإخباري، وقد عالجت هذه الشروط المادة (٢٣/أ) [٣٥] من قانون المطبوعات والنشر الأردني، والتي نصت بأنه: "أ- يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير يكون مسؤولاً عمّا ينشر فيها، ويشترط فيه ما يلي:

١. أن يكون صحفياً ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات.
٢. أن يكون أردنياً مقيماً إقامة فعلية في المملكة.
٣. أن يكون متفرغاً لمهام عمله وأن لا يعمل في أي مطبوعة أخرى.

---

[٣٥] تجدر الأشارة الى أنه تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢.

٤. أن يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لها قراءة وكتابة إذا كانت تصدر بأكثر من لغة فيتوجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلم إلماماً كافياً باللغات الأخرى.
٥. لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة".

هذا و لم يعالج المنظم السعودي الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى وظيفة رئيس تحرير سواء في الصحافة التقليدية، أم في الصحافة الالكترونية؛ رغم أهمية هذه المسألة في الواقع العملي، وبخاصة في حفظ حقوق الأشخاص من أي تعد، أو ممارسة خاطئة في النشر الالكتروني، وكذلك دوره في مراقبة المحتوى الالكتروني بهدف تأصيل القيم المهنية، واكتفى المنظم السعودي ببيان شروط اجازة المطبوعة[٣٦] وشروط ترخيص مزاولة أنشطة النشر الالكتروني[٣٧].

وحسب النص الأردني السابق، يشترط فيمن يتولى وظيفة رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني الإخباري الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون صحافياً:

بمعنى أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الصحفي، وقد نصت المادة (٥) من قانون الصحفيين الأردنيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨م على الشروط الواجب توافرها فيمن يسجل في نقابة الصحفيين، وهي:

١. أن يكون أردني الجنسية.
٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك بأن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف كالسرقة أو الرشوة.
٣. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية لممارسة العمل الصحفي بأن يكون بالغاً عاقلاً.
٤. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي يؤهله لممارسة العمل الصحفي بالإضافة لمدة زمنية من التدريب في مجال الصحافة.

---

[٣٦] انظر: المادة(٩) من نظام المطبوعات والنشر السعودي.

[٣٧] انظر: المادة(٧) من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودية.

٥. أن يكون الصحفي متفرغاً لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلية، أو أن يكون قد عمل محرراً أو مندوباً أو كاتباً أو مصوراً صحفياً في دوائر الأخبار أو رسام كاريكاتير في مؤسسة صحفية أو إعلامية[٣٨].

وقد عرضت محكمة العدل العليا الأردنية (المحكمة الإدارية حالياً)[٣٩] في أحد أحكامها لكافة الشروط المطلوبة فيمن يرغب بالانتساب إلى نقابة الصحفيين، حيث قالت: "فإذا ثبت بأن المستدعية أثبتت بأنها أردنية الجنسية، غير محكوم عليها بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، متمتعة بالأهلية، تحمل الشهادة الجامعية الأولى، وكانت عند تقديم طلب انتسابها لنقابة الصحفيين كصحفية منتسبة تتدرب على ممارسة مهنة الصحافة، متفرغة لهذا الغرض بالشكل المنصوص عليه في المادة (١٨/أ) من قانون نقابة الصحفيين "المؤقت"، فتكون محقة في طلب انتسابها لنقابة الصحفيين كصحفية متدربة وإدراج اسمها في السجل السنوي للصحفيين المتدربين المنصوص عليه في المادة (١٨/ب) من القانون، وأن رفض مجلس النقابة لطلبها يكون مشوباً بعيب التعسف باستعمال السلطة يتوجب إلغاؤه"[٤٠].

ثانياً: أن لا يكون رئيس التحرير مسؤولاً في مطبوعة أخرى:

وهذا الشرط منصوص عليه في المادة (٢٣/أ/٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني، إن هذا القيد يأتي منسجماً مع المسؤولية الملقاة على عاتق رئيس التحرير التي تتطلب منه أن يتوفر لديه الوقت الكافي للاطلاع على ما ينشر، وبالتالي فإن توليه رئاسة تحرير أكثر من موقع إلكتروني إخباري في نفس الوقت يؤدي إلى تشتيت جهده وتوزيع وقته، بما قد يؤدي إلى إخفاقه في القيام بمسؤوليته كما يجب[٤١]، لذلك يرى الباحث أن هذا الشرط يعدّ ضرورياً لتنظيم مهنة الصحافة الإلكترونية وضمان حسن ممارستها، كما يتطلب القانون ذلك، ذلك أن تنظيم العمل في هذا المجال المهم

---

[٣٨] عدل هذا النص بموجب قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤م قانون معدل لقانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

[٣٩] تمّ إلغاء محكمة العدل العليا بموجب قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م.وحل محلها المحكمة الادارية والمحكمة الادارية العليا.

[٤٠] قرار عدل عليا رقم ٨٥/٥٠ تاريخ ١٩٨٥/٥/١٣م، منشورات مركز عدالة.

[٤١] الخليفات، هشام، مرجع سابق، ص٨٥؛ والحياري، ماجد، مرجع سابق، ص٤٨.

والأكثر تطوراً وحداثة وصونه وحمايته يجعل من الصحافة الإلكترونية ذراعاً قوياً في ممارسة الحريات والتعبير عن الرأي، وفي الوقت ذاته يحافظ على منظومة القيم المجتمعية مترابطة ومتماسكة؛ لما لها من أهمية في بناء مجتمع واع مدرك لما يدور حقيقة، وهذا ما يجب أن تكون عليه الصحافة الإلكترونية.

ثالثاً: إتقان لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤول فيها:

وهذا الشرط منطقي وبديهي، فلا يعقل أن يتولى شخص رئاسة تحرير موقع إلكتروني يجهل اللغة الذي يصدر فيها، لأن ذلك يعني عدم تمكنه من الإشراف الفعلي عما ينشر وبالتالي صورية وظيفة رئيس التحرير.

رابعاً: أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة:

وعقوبة المنع من مهنة الصحافة تصدر بقرار من المجلس التأديبي لنقابة الصحفيين في حالتين:

الحالة الأولى: إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب (سواء بالقطاع العام أو الخاص) بواجبات مهنته المبينة في قانون نقابة الصحفيين، أو في أي نظام صادر بمقتضاه، أو خالف ميثاق الشرف الصحفي، أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية، أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة[٤٢].

الحالة الثانية: إذا أدين الصحفي أو الصحفي المتدرب بحكم قطعي في جناية أو جنحة في جريمة أخلاقية أو مخلة بالشرف، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة توصية بإدانته من المجلس التأديبي وفرض العقوبات التأديبية المناسبة عليه[٤٣].

أما العقوبة الصادرة بالمنع من ممارسة مهنة الصحافة فتكون على صورتين:

أ. عقوبة المنع بصورة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات[٤٤].

ب. عقوبة المنع بصورة نهائية[٤٥].

وعلى الرغم من أن قانون المطبوعات والنشر الأردني تكلم عن المنع بصورة مطلقة دون تحديد، إلا أن المنطق القانوني يفرض التمييز بين نوعي المنع، فيكون حظر تولي منصب رئيس التحرير مؤقتاً بمضي الثلاث سنوات في الصورة الأولى،

---

[٤٢] انظر: المادة (٤٦/أ) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

[٤٣] انظر: المادة (٤٩) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

[٤٤] انظر: المادة (٤٦/أ/٣) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

[٤٥] انظر: المادة (٤٦/أ/٤) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

ويكون الحظر نهائياً في الصورة الثانية، لأن من حرم من الكل (مهنة الصحافة) لا يباح له الجزء (منصب رئيس التحرير).

يلاحظ الباحث من استعراض الشروط السابقة، أن المشرّع الأردني تشدد في هذه الشروط نظراً لأهمية وظيفة رئيس التحرير كونه يحدد النهج لسير المؤسسة الصحفية التي يعمل بها، "وكذلك لأن مركز رئيس التحرير يمتاز بالدقة والحرج ويتطلب شخصية قوية ومتحررة"[٤٦].

المطلب الثاني: أخلاقيات وأدبيات مهنة الصحافة.

اذا كانت المسؤولية المدنية تنشأ نتيجة اخلال بالتزام، فان هذه المسؤولية تكون قانونية اذا كان الالتزام يفرضه القانون. ولما كنا بصدد مسؤولية رئيس التحرير المدنية الناشئة عن الأضرار من المحتوى في النشر الإلكتروني، فانه من الضروري تناول ضوابط العمل في هذه المهنة، وذلك في اطار أخلاقيات وأدبيات مهنة الصحافة؛ كون رئيس التحرير يعد- كما رأينا- صحفيا بحكم القانون. فما هو المقصود بهذه الأخلاقيات والأدبيات؟. وما هو مضمونها؟.

تلعب الصحافة دورا هاما في تثقيف وتبصير الرأي العام بما يدور حوله من أحداث، وتفسير ما يستتر من ظواهر وأزمات داخل المجتمع، ومحاولة ايجاد العلاج المناسب لها عن طريق طرح جميع الآراء والمقترحات التي يمكن أن تحقق ذلك[٤٧].

كما أن رئيس التحرير الذي يمارس مهنة الصحافة يدرك أنه يتعامل مع الرأي العام، وأن مهمته الأساسية هي الاتصال بالآخرين؛ لاعلامهم وتطوير مواقفهم اتجاه الأحداث، وممارستهم لحريتهم في التعبير عن أرائهم، وتشجيع نشاطاتهم المختلفة.

ولذلك أصبح من الضروري لمن يمارس هذه المهنة الاستناد الى مجموعة من القيم والتقاليد والمبادئ التي تشكل في مجموعها قاعدة أساسية لما يسمى بأخلاقيات وأدبيات مهنة الصحافة. والتي هي " عبارة عن المضمون والالتزام الفكري اتجاه مختلف القضايا لحماية شرف الكلمة والمهنة ولتحقيق المصلحة العامة"[٤٨].

---

[٤٦] صلاح خريسات. قوانين وأنظمة الإعلام والثقافة الأردنية، دار زهران للنشر، عمان، ط٥، ٢٠٠٩م، ص٥٨.

[٤٧] د. أشرف رمضان، حرية الصحافة في التشريع المصري، القاهرة، ط١، ص٢٧١.

[٤٨] د. سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص٥١.

ان الغرض من هذه الأخلاقيات والأدبيات، هو خدمة الصالح العام باطلاع الرأي العام وتمكينه من اصدار أحكامه على قضايا المجتمع اليومية، وحماية حقوق الأفراد[٤٩]، ومن ثم فان من يتولى العمل الصحفي قد يسئ استخدام دور سلطة مهنتهم لدوافع أنانية، أو لأغراض شخصية، أو لمجرد الأساءة للآخرين. وبهذا فانه يخون ثقة الرأي العام، ومن هنا يجب أن يكون رئيس التحرير ملتزما بالمبادئ الأخلاقية والأدبية لمهنة الصحافة. وهذا يؤكده نص المادة(٧/أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني التي جاء فيها بأن:" آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي وتشمل احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة".

ومن ثم اذا لم يلتزم رئيس التحرير بأخلاقيات وأدبيات هذه المهنة، فما الذي يمنعه مثلا بأن يخون ثقة مصدر معلومات وعد بحمايته؟. أو يختلق قصصا ويضع شخصيات وهمية على أساس فرضية أن أحدا لن يلاحظ الفرق بينهم؟.أو أن يسئ الى الحياة الخاصة للأفراد؟.

ومن هنا تأتي أهمية الالتزام بهذه الأخلاقيات والأدبيات من أجل تحقيق الدور الايجابي للصحافة، وهي تتضمن الآتي:

أولا: الالتزام بسرية مصادر المعلومات والتحقق من الأخبار قبل نشرها، والابتعاد عن الأساليب الملتوية، وغير المشروعة في الحصول على المعلومات والأخبار، وهذا ما يؤكده ميثاق الشرف الصحفي الأردني الذي أقرته الهيئة العامة لنقابة الصحفيين بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٥م. كما حظر الميثاق ذاته على الصحفيين – شأنه شأن لائحة الشرف الصحفي السعودية– قبول الهبات أو التبرعات المالية أو العينية أو المساعدات الأخرى مهما كان نوعها أو صورها[٥٠].

وهو ما نصت عليه أيضا المادة(٤٠) من قانون المطبوعات والنشر الأردني[٥١].

ثانيا: بالرجوع الى قانون المطبوعات والنشر الأردني، نجد أنه نص في مواده على أخلاقيات وأدبيات مهنة الصحافة، كما ألزم الصحفيين بتنفيذ ميثاق الشرف الصحفي وفقا لنص البند(و) من الفقرة الثانية من المادة(٧) منه، وهو ما نصت عليه المادة(٣١) من نظام المطبوعات والنشر السعودي.

---

[٤٩] أنظر: المادة(٤) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

[٥٠] انظر: المادة(١٠) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني، والمادة(٣٠) من لائحة الشرف الصحفي السعودية.

[٥١] أنظر أيضا: المادة(٣٠) من نظام المطبوعات والنشر السعودي.

فقد حظر القانون والنظام المذكوران نشر معلومات غير مؤكدة، أو مضللة، أو مشوهة، أو تستهدف أغراضا عدائية، والالتزام بتصحيح ما نشر سابقا اذا تبين وجود خطأ في المعلومات المنشورة.

ثالثا: كما يجب أن يمارس الصحفيون أقصى درجات الموضوعية في اسناد المادة الصحفية التي تنشرها الصحافة الى مصادرها، وعدم الاسناد الى مصادر مجهولة الا اذا حقق هدفا وصالحا عاما[٥٢].

رابعا: ألزمت المادة(١٠) من قانون المطبوعات والنشر الأردني، والمادة(٩) من نظام المطبوعات والنشر السعودي بعدم نشر المواد الصحفية التي تخالف أحكام الشريعة الاسلامية، أو تلك التي تخل بأمن البلاد، أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية، أو تلك التي تثير نزعة شهوانية، أو تشجع على أعمال الرذيلة، أو ارتكاب الجريمة، أو تثير النعرات وبث الفرقة بين أفراد المجتمع.

كما حظرت المادة(٣٨) من قانون المطبوعات والنشر الأردني، وكذلك المادة(٩) من النظام السعودي المذكور، المساس بكرامة الأفراد وحرياتهم، أو ابتزازهم، أو الاضرار بسمعتهم. وأيضا عدم نشر أي مواد صحفية من شأنها الاضرار بالوضع الاقتصادي، أو الصحي في البلاد. وكذلك عدم افشاء وقائع التحقيقات أو المحاكمات الا بعد الحصول على اذن من الجهة المختصة[٥٣].

خامسا: التزام رئيس التحرير بدوره في الرقابة على مضمون المحتوى في النشر، اذ تمثل الرقابة أبرز ضوابط العمل الصحفي في اطار تحقيق أخلاقيات وأدبيات مهنة الصحافة.

وتختلف الرقابة على النشر بحسب الزاوية التي ينظر اليها، فهناك الرقابة السابقة على النشر[٥٤]، وتعني أن يطلع رئيس التحرير على مضمون المادة الصحفية قبل نشرها عبر الموقع الالكتروني، ويقرر اما نشرها، أو منع النشر.

---

[٥٢] د. صلاح خريسات، مرجع سابق، ص٤٣. ود.أشرف رمضان، مرجع سابق، ص ٥٤. وأنظر: المادة(٨/٩) من نظام المطبوعات والنشر السعودي.

[٥٣] تفصيلا أنظر:د. محمد بن براك الفوزان، الأنظمة الاعلامية في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م،ص١٠٧ وما بعدها.

[٥٤] د. صلاح خريسات، مرجع سابق، ص ٨٠. وأشرف الراعي،مرجع سابق، ص٧٨.

وهناك الرقابة اللاحقة على النشر بغية تقدير مدى مساسها بالصالح العام وبحقوق الأفراد[٥٥]، واذا كانت كذلك يمكن في هذه الحالة مساءلة رئيس التحرير الذي أجاز نشر المادة الصحفية.

وقد عالجت المواد(٣١ و٣٥ و٣٦) من قانون المطبوعات والنشر الأردني هذه المسألة، كما تناولت المواد(١٣ و ١٥ و ١٦) من نظام المطبوعات والنشر السعودي ذات الموضوع. وهذا يدل على حرص المشرع الأردني والمنظم السعودي على تحقيق الرقابة الوقائية والعلاجية على المحتوى في النشر الاخباري.

وقد نصت الفقرة (ج) من المادة (٢٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أن:" رئيس التحرير يكون مسؤولا عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها، كما يعتبر مسؤولا مع كاتب المقال عن مقاله".

كما نصت الفقرة(١) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودية بأن:" رئيس تحرير الصحيفة الالكترونية، أو من يقوم مقامه في حال غيابه، يعتبر مسؤولا عن المحتوى المنشور".

يتبين للباحث أهمية النصوص القانونية المتقدمة التي تناولت وجوب التزام رئيس التحرير بأخلاقيات وأدبيات مهنة الصحافة، ومن ثم فان الاخلال بهذا الواجب القانوني من شأنه مساءلة رئيس التحرير عن الاضرار الناشئة من محتوى المادة الصحفية المنشورة عبر الموقع الالكتروني، باعتباره المراقب الأول والأخير عما ينشر في الموقع من مواد صحفية، ولكن – كما سنرى في المبحث الثالث– من حقه أن يثبت عدم مسؤوليته اذا لم يقصر في أداء واجبه ولم يكن يعلم بمحتوى المادة المنشورة في الموقع الذي يرأس تحريره.

المبحث الثالث

الأحكام الناظمة للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن الاضرار الناشئة من المحتوى في النشر الالكتروني

يحق للمتضرر من النشر الإلكتروني اللجوء إلى القضاء للمطالبة بجبر الأضرار التي لحقت به– وبحكم انتخابنا كخبير في تقدير الضمان عن الأضرار الناشئة عن الفعل الضار المرتكب بواسطة المواقع الإلكترونية الإخبارية– في العديد من قضايا المطبوعات والنشر، فقد لاحظنا ازدياد عدد الدعاوى المدنية التي قدمت بحق هذه المواقع، وذلك بعد ازدياد ملموس في عدد هذه المواقع.

---

[٥٥] د. عادل عزام، مرجع سابق، ص ٨٨.

وخلال العامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ أقيمت العديد من القضايا على المواقع الإلكترونية بشكل متخبط، فقسم منها أقيم أمام محاكم الصلح وقسم منها أقيام أمام النياة العامة التي أحالها بدورها إلى محاكم البداية، وبعضها أقيم علأشخاص ليسوا خصوماً أساساً؛ نظراً للخلط في المسؤولية المدنية للمسؤولين عن الموقع الإلكتروني الإخباري.

يضاف إلى ذلك التخبط في الأفعال المسندة لرؤساء التحرير وللمواقع الإلكترونية الإخبارية؛ نظراً لعدم معرفة النظام القانوني الذي يحكم هذه المواقع، وبقي الحال على ما هو عليه حتى صدور القانون المعدّل لقانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ الذي أخضع المواقع الإلكترونية الإخبارية لأحكام قانون المطبوعات والنشر من حيث الترخيص والالتزام بالشروط الملقاة على عاتق الصحف الورقية.

كما أخضع المنظم السعودي بموجب المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودية المواقع الالكترونية الأخبارية لأحكام نظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية الصادرة برقم(م/و/١/٢٧٥٩/م) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٦هـ[٥٦].

في ضوء ما تقدم، سنسقم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير.

المطلب الثاني: أركان قيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير.

المطلب الثالث: آثار قيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير.

---

[٥٦] منشورة في جريدة أم القرى، العدد رقم ٣٨٦٣، تاريخ ١٤٢٢/٧/١٨هـ.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير:

تجدر الأشارة ابتداء الى أنه لا يوجد في النظام السعودي نظاما خاصا بالمعاملات المدنية، وانما يرجع في أحكام هذه المعاملات الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ استنادا الى المواد الأولى والخامسة والسابعة من النظام الأساسي للحكم في السعودية[٥٧].

وعليه، فإن المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عما ينشر من محتوى في الموقع الإلكتروني الإخباري قد تكون مسؤولية مدنية عن فعله الشخصي، كما قد تكون مسؤولية مدنية عن فعل الغير. وسأبحث أساس هاتين المسؤوليتين في فرعين.

الفرع الأول: أساس مسؤولية رئيس التحرير عن فعله الشخصي:

لقد نص المشرّع الأردني في القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ على هذا النوع من المسؤولية في المواد من (٢٥٦ وحتى ٢٨٧) مبيناً أحكامها المختلفة، وقد بينت المادة (٢٥٦) من هذا القانون الأصل العام الذي ارتآه المشرّع وبني عليه نظريته، إذ أقامها على الإضرار أو (الفعل الضار) ولم يشترط وجود الخطأ، إذ تنص المادة (٢٥٦) مدني أردني بأن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر"، وحسناً فعل المشرّع الأردني حين اقتبس هذه النظرية من الفقه الإسلامي[٥٨]، وهو الأساس ذاته الذي تقام عليه دعوى التعويض أو "الضمان" في النظام السعودي[٥٩]؛ إذ هي نظرية أقرب إلى العدالة، فمن أدى فعله إلى ضرر بالآخرين ينبغي أن يتحمل نتيجة هذا الفعل الضار وذلك بتعويضه إياهم[٦٠]، أما إذا أخذنا بوجهة النظر الأخرى، وأقمنا هذه المسؤولية على الخطأ، فسوف يؤدي هذا المنطق إلى وجود أضرار محققة بالناس ولا نجد من يتحمل عبء التعويض عن هذه الأضرار،

---

[٥٧] د. عبدالقادر الشيخلي، المبادئ العامة للأنظمة في المملكة العربية السعودية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ط١٤٣٦،٢هـ-٢٠١٥م،ص١٧.

[٥٨] د. محمد شريف أحمد. مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، ط٣، الإصدار الرابع، ٢٠١١، ص٨٦.

[٥٩] د. محمود علي عبدالسلام وافي، مبادئ المرافعات الشرعية في ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥هـ والنظم المرتبطة به وأحدث التطبيقات القضائية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ن ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م،ص١٥.

[٦٠] د. أمجد محمد منصور. النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط١، الإصدار لسابع، ٢٠١٤، ص٢٦٢.

وذلك في الحالات التي لا ينسب للشخص الخطأ وفقاً للمعنى السائد في الفقه القانوني وهو "الخروج عن السلوك المألوف للشخص المعتاد"[٦١]، لأن الخطأ يتطلب ركنين، ركن مادي، وركن معنوي.

وذهب جانب من الفقه[٦٢] إلى القول بأن: فعل رئيس التحرير الموجب للمسؤولية المدنية غالباً ما يكون خطأ تقصيرياً، وذلك لعدم وجود رابطة عقدية عادة بين رئيس التحرير والمتضرر.

وأساس المسؤولية هنا هو التزام قانوني يقع على عاتق الكافة بعدم الإضرار بالغير،أي عدم الاخلال بالواجب العام المفروض على أفراد المجتمع، "فإذا لم يكن بين رئيس التحرير والغير المضرور أية رابطة عقدية، فيكون الإخلال بهذا الواجب موجباً للمسؤولية التقصيرية"[٦٣].

ويرى الباحث أنه إذا نظرنا إلى قضايا المطبوعات والنشر الإلكتروني التي قد يرتكبها رئيس التحرير من الجانب المدني، فإنها تشكل سبباً لقيام المسؤولية التقصيرية وليس العقدية، ومن ثم ينطبق عليها أحكام المادة (٢٥٦) مدني أردني. وهي ذات الأساس في النظام السعودي الذي تؤسس المسؤولية فيه على الفعل الضار.

بينما ذهب رأي آخر في الفقه مؤداه أن مسؤولية رئيس التحرير كمهني هي مسؤولية عقدية، فلا أحد ينكر أن عقداً قد انعقد بتراضي طرفين (رئيس التحرير ومن يمثل الموقع الإلكتروني الإخباري الذي يعمل فيه)، وأن هذا العقد من شأنه أن ينشئ لكل طرف حقوقاً كما يلزمه بالتزامات، فبمجرد تقابل الإرادات ينتج تعهد ملزم مدنياً يعطي لكل طرف الحق في مطالبة الآخر بالتنفيذ أو متابعته قضائياً عن تخلف التنفيذ، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء سواء كان المسؤولية مهنياً أم غيره[٦٤].

في ضوء ما تقدم، يرى الباحث أن هنالك فروقاً بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية رغم التشابه في الأسس، فالمسؤولية التقصيرية هي جزاء الإخلال بالتزام ناشئ عن غير العقد، أما المسؤولية العقدية فهي جزاء الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد،

---

[٦١] د. أحمد محمد علي داوود. أحكام العقد، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٢، ص٩٣.

[٦٢] د. صاحب الفتلاوي. مصادر الالتزام، دار الجمال،عمان، ط٢، ٢٠١٥، ص١٥٦.

[٦٣] د. ياسين الجبوري، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة،عمان، ط١، ٢٠١٣، ص٢٥٣.

[٦٤] د. عبد الحميد الشواربي. جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٤، ص٣٥٨.

ويشترط لقيام وجود عقد صحيح بين طرفين، وأن يخل أحد العاقدين بالتزاماته الناشئة عن هذا العقد، وإعذار الطرف المخل بالتزاماته.

واذا طبقنا هذا الفرق على مسؤولية رئيس التحرير، فانه يمكن القول: بأن مسؤوليته تجاه المتعاقد معه تعد مسؤولية عقدية، أما مسؤوليته تجاه الغير فتكون مسؤولية تقصيرية. وتبدو أهمية ذلك في أن بعض أحكام المسؤولية العقدية تختلف عن بعض أحكام المسؤولية التقصيرية، وتظهر هذه الأهمية من خلال اختلاف الأساس القانوني للمسؤوليتين، والأهلية، والاثبات، ومدى التعويض، والتضامنن والاعفاء من المسؤولية، والاعذار، ومدة سماع الدعوى[٦٥].

الفرع الثاني: أساس مسؤولية رئيس التحرير عن فعل الغير:

الأصل العام وفقاً للفقه الإسلامي والنظام السعودي، وكذلك القانون المدني الأردني، هو عدم مسؤولية الشخص إلا عن فعل أتاه، لكنه لا يسأل عن فعل أحدثه غيره، وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات منها: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"[٦٦]، "كل نفس بما كسبت رهينة"[٦٧]، وبالتالي فلا مجال في الفقه الإسلامي إلى ما يسمى "افتراض الخطأ"[٦٨]. اذ يؤخذ بعين الاعتبار أن الفقه الاسلامي لا يعرف فكرة المسؤولية، بل يأخذ بفكرة الضمان.

وقد نصت على ذلك صراحةً المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني بقولها: "١- لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك فللمحكمة بناءً على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر: (أ) من وجبت عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بدّ واقعاً ولو قام

---

[٦٥] نحيل بشأن هذه الفروق الى مراجع مصادر الالتزام ومنها:أ.د أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي،منشورات الجامعة الاردنية،عمان،ط١، ١٩٨٧،ص٢٥٤ وما بعدها. و أ.د صاحب الفتلاوي، مصادر الالتزام، دار الجمال، عمان، ط١، ٢٠١٤م، ص٣٩٦ وما بعدها. وأ.د عدنان السرحان و أ.د نوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط١، الاصدار الثالث، ٢٠٠٨م، ص ٣٥٥ وما بعدها.

[٦٦] سورة الزمر، الآية ٧.

[٦٧] سورة المدثر، الآية ٣٨.

[٦٨] انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، نقابة المحامين الأردنيين، عمان، ج١، ص٣١٦.

بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، (ب) من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها، ٢- ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به".

ويتضح من النص المتقدم، أن الأصل العام الذي ينطلق منه المشرّع الأردني هو ألا يسأل الشخص إلا عن فعله، ولكن لدواع عملية يمكن في حالتين إلزام شخص غير الفاعل بأداء التعويض أو "الضمان" المحكوم به، وهاتان الحالتان هما: مسؤولية متولي الرقابة عمن هم في رقابته، ومسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

ويؤخذ بعين الاعتبار أن المتبوع يكون ملزما تجاه المضرور بدفع التعويض وليس بصفته مسؤولا؛ لأن هناك فارق بين الالتزام والمسؤولية، فالمتبوع يعد بمثابة كفيل عيني لضمان فعل التابع.

وهنا يثور التساؤل الآتي: ما الأساس القانوني لمسؤولية رئيس التحرير عن أفعال غيره ممن يعملون معه في الموقع الإلكتروني الإخباري؟

سيتم تناول مسؤولية رئيس التحرير عمن هم تحت إمرته من خلال قانون المطبوعات والنشر الأردني النافذ المفعول رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، وفي ضوء اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودية، وبالرجوع إلى هذا القانون واللائحة المذكورة، نجد بأن مسؤولية رئيس التحرير إما أن تكون مشتركة، وإما أن تكون مفترضة، وإما أن تكون بالتتابع أو التعاقب، وسأبحثها تباعاً.

أولاً: المسؤولية التضامنية (المشتركة): وتبنى هذه المسؤولية على أساس تحميل رئيس التحرير المسؤول في الموقع الإلكتروني وكاتب المادة الصحفية المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالغير، وأساس هذه المسؤولية مبني على أساس أن رئيس التحرير يشرف إشرافاً فعلياً على كل ما ينشر في الصحيفة ويتحمل عبء الإذن بالنشر[٦٩]، وهو ما أخذ به المشرّع الأردني في المادة (٤٢/ز) من قانون المطبوعات والنشر والتي نصت على أنه: "ز- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية رئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة"، كما نصت المادة (٤٩/ج) من نفس القانون بأنه: "ج- تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة

---

[٦٩] أسماء حسين حافظ. مسؤولية الصحفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩، ص٢١٥.

الإلكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن". كما نصت المادة (٣/١٤) من اللائحة السعودية المذكورة على مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة الالكترونية والمدير المسؤول وكاتب النص على وجه التضامن والتكافل تجاه المتضرر من محتوى النشر الالكتروني، وذلك اعمالا للمبادئ المستقر عليها فقها وقضاء بشأن الاثبات، ومنها في هذا الصدد مبدأ الوضع الثابت أصلا[٧٠]، بمعنى أن الظاهر هنا بحسب أصله أي بحسب طبيعة عمل المذكورين أنفا.

ثانياً: المسؤولية المفترضة: ومقتضى هذه المسؤولية أن يتحمل رئيس التحرير مسؤولية ما ينشر في الموقع الإلكتروني التي يرأس تحريره ومبناها إهماله في القيام بواجباته التي يفرضها عليه القانون، وذلك اعمالا لمبدأ مستقر عليه فقها وقضاء بشأن الاثبات، وهو مبدأ الوضع الثابت فرضا[٧١]، بمعنى أنه يمكن للمحكمة أن تستخلص هذه المسؤولية من القرينة القانونية التي تضمنها النص القانوني، أي افتراض المشرع مسؤولية رئيس التحرير في هذا الشأن، ما لم يثبت العكس.

وهو ما أخذ به المشرّع الأردني في المادة (٢٣/ج) من قانون المطبوعات والنشر، إذ نصت على أن: "ج- رئيس التحرير يكون مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله". وقد عالجت المادة (١/١٤) من اللائحة السعودية سالفة الذكر هذه المسؤولية عندما اعتبرت رئيس تحرير الصحيفة الالكترونية مسؤولا عن المحتوى المنشور عبر الموقع الالكتروني الاخباري.

تطبيقاً لما سبق، قضت محكمة استئناف عمان في قرار لها بأنه: "١- اعتبر القانون مالك الصحيفة مسؤولاً إذا ثبت اشتراكه وتدخله الفعلي في ارتكاب الفعل الضار، وعليه فإن القواعد العامة في المسؤولية هي التي تطبق عليه، وحيث إنه لم تقدم أي بينة تثبت اشتراك مالك الصحيفة أو تدخله بالجريمة المسندة إليه فإنه يتعين إعلان عدم مسؤوليته عن نشر المادة الصحفية، ٢- تعتبر مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة مسؤولية مفترضة وفق أحكام المادة (٤٢) من قانون المطبوعات والنشر افترضها المشرّع مبناها صفة وظيفة رئيس التحرير في الصحيفة، وهذه الصفة تلازمه متى أثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار ذلك العدد ولا يرفع المسؤولية عن عاتقه ادعائه بأنه غائب أو أنه أوكل مهامه لغيره ما دام استبقى لنفسه الإشراف عليها وهي مسؤولية تبنى على أساس

---

[٧٠] أنظر: د. خالد السيد محمد موسى، شرح قواعد الاثبات الموضوعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص ٧٢.

[٧١] د.محمود الكيلاني، قواعد الاثبات، عمان- الاردن، ط١، ٢٠٠٦م، ص٨٤.

من الخطأ المفترض وتنشئ في ذمة الشخص الذي افترضت مسؤوليته التزاماً عن الإخلال بواجب سابق، فالمسؤولية المفترضة مسؤولية مبينة على الخطأ ولكنه خطأ مفترض في جانب الشخص المسؤول تيسيراً لإثبات مسؤوليته مما يعني نقل عبء الإثبات من عاتق سلطة الاتهام إلى كاهل الظنين على خلاف القاعدة المقررة في الإثبات في المواد الجنائية، ٣- إن أركان الجرم المسندة للظنيين هي الركن المادي هو السلوك الإنساني الذي يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون وتمثل السلوك المادي في هذه الجريمة في مجرد التعبير الواعي من خلال طرق التعبير التي حددها القانون، ومن طرق التعبير التي تمارسها الصحافة في عملها الكاريكاتور وهو طريقة مألوفة سائغة من طرق التعبير بالرسم أو التصوير يعتد في تقرير المعنى في ذهن القارئ على الدعاية وما تستلزمه من مبالغة غير منطقية تحيط بالمعنى إطار فكه يبرزه ويشوق القارئ ويجتذب نظره بحيث تحل الصورة في الكاريكاتور محل الألفاظ والعبارات وترمز إلى معنى وراءها يتضمن نقداً أو تعليقاً أو مدحاً أو ذماً أو تحريضاً إلى غير ذلك من المعاني ويتألف التعبير الكاريكاتوري من عنصرين: الأول الصورة، والثاني المعنى الذي يريد الرسام أن يعبر عنه بهذه الصورة والذي قد يشير إليه بكلمة أو عبارة يضيفها إلى الصورة، وعادة لا يقصد الرسام المعنى القريب لذاته لأنه لا يمكن تصديقه ولا يمثل الحقيقة ولكنه المعنى البعيد، وبالرجوع إلى الرسم الكاريكاتوري الوارد بالعدد من الصحيفة فإن ما ورد بتلك الصورة هي وقائع صحيحة حصلت، وبالتالي فإن نشرها يعتبر نقداً مباحاً وجه إلى النائبين ولم يكن القصد من نشر الكاريكاتور هو مصلحة شخصية أو إساءة للكاتب، وإنما القصد منه المصلحة العامة بباعث حسن النية لا بباعث التشهير، وأن الصورة ليس إلا إظهاراً لواقعة تهم الجمهور، وبالتالي لا تؤدي إلى المس بكرامة المشتكي وشرفه، وعليه فإن نشر الصورة لا يشكل مخالفة لأحكام المادتين (٥، ٧/ج) من قانون المطبوعات والنشر، وهو من الصور المباحة، وعليه فإن فعل الظنين لا يشكل والحالة هذه جرماً يعاقب عليه القانون مما يستوجب إعلان عدم مسؤوليتها عن هذا الجرم"[٧٢].

وفي قرار آخر لمحكمة استئناف عمان يؤكد مسؤولية رئيس التحرير عن فعل الغير على أساس من الخطأ المفترض جاء فيه: "يستفاد من أحكام المادتين ٥، ٧ من قانون المطبوعات والنشر أن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة مبدأها صفة وظيفية في الصحيفة فهي تلازمه متى أثبت أن يباشر عادة وبصورة عامة دوره في

---

[٧٢] قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٤/٣٩٩٦ (هيئة ثلاثية)، تاريخ ٢٠١٤/٩/١م، منشورات مركز عدالة.

الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد ولا يرفع هذه المسؤولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه وإذا انتهينا إلى أن الراجح أن المسؤولية في هذه الجرائم هي مسؤولية مفترضة تبنى على أساس من الخطأ المفترض وتنشئ في ذمة الشخص الذي افترضت مسؤوليته التزاماً عن الإخلال بواجب سابق وتكفل للمضرور الحصول على التعويض المستحق له في الأحوال التي لا يمكن فيها تعيين سبب الضرر، فالمسؤولية المفترضة مسؤولية مبنية على الخطأ أو حكمه خطأ مفترض في جانب الشخص المسؤول تيسيراً إثبات مسؤوليته الجزائية، وهذا يعني نقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى كاهل الظنين على خلاف القاعدة المقررة في الإثبات في المواد الجزائية وبمقتضاها يقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات أركان الجريمة طبقاً لنموذجها القانوني وإسنادها إلى الظنين استناداً إلى أن الأصل في الإنسان أنه بريء حتى تثبت إدانته، فالقانون يفرض دائماً على الشخص الذي يحمله القانون المسؤولية الجزائية القيام بواجبه أنه لو قام به لما وقعت الجريمة، فإهماله هو السبب في وقوعها ولذلك يسأل عنها وأنه وإن كان يبدو أن عبء الفعل المادي الذي دفع يبقى على عاتق الشخص المذكور إلا أن الحقيقة أن القانون يسأله بسبب خطئه هو ذلك الخطأ الذي كان سبباً في حدوث الجريمة ويبقى للشخص المسؤول حق دفع أو دحض مسؤوليته الجزائية بالطرق التي يرسمها القانون، وعليه يجوز للشخص المسؤول عن جرائم النشر أن يدحض مسؤوليته بإثبات القوة القاهرة وجب إذا تحققت شروطها فإنها تقدم الإسناد المادي كما يستطيع أن يدفع هذه المسؤولية تبقى الخطأ من جانبه افتراض، وعليه فإن افتراض المسؤولية الجزائية على رئيس التحرير هو افتراض جائز حيث أن مراد الشارع من ذلك في الحقيقة هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره صحيفة وإذنه بنشره أي تقرير قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الصحيفة التي يرأس تحريرها، فمسؤوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم وحيث إن المقال المنشور كان من قبل شخص آخر فإن رئيس التحرير يكون والحالة هذه مسؤولاً وفق القواعد العامة، إضافة إلى مسؤوليته المفترضة، وبالرجوع إلى المقال المنشور ولائحة الشكوى فيما إذا كانت تشكل مخالفة لأحكام المواد ٥، ٧ من قانون المطبوعات والنشر"[٧٣].

---

[٧٣] قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٥/١٣٧٦ (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥م، منشورات مركز عدالة.

ثالثاً: المسؤولية المتتابعة أو المتعاقبة: وتقوم فكرة هذه المسؤولية على تعداد وحصر الأشخاص الذين يقع عليهم عبء المسؤولية، "وترتيبهم في درجات متعاقبة على هيئة سلم متدرج"[٧٤]، وقد عالجت المادة (٤٢/ز) من قانون المطبوعات والنشر الأردني، والمادة (١٤/٢،٤،٥) من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودية هذه المسألة وعلى النحو الاتي:

١. مسؤولية رئيس التحرير: حيث يفترض أنه الصحفي الأكثر كفاءة في الموقع الإلكتروني والأكثر معرفة بالأمور الفنية والأكثر اطلاعاً وثقافة ودراية وحكمة والأوسع أفقاً، "وذلك لأنه يتم مسألته عما ينشر في هذا الموقع باعتباره فاعلاً أصلياً لأنه يملك سلطة الإشراف على العاملين في الموقع والرقابة على ما ينشر فيها (مقالات، رسوم كاريكاتير، صور فوتوغرافية .... إلخ) [٧٥]"، ويمكن مساءلته أيضاً باعتباره فاعلاً أصلياً إذا سمح بنشر مقال عبر الموقع الإلكتروني لم يعرف صاحبه أو قدم المقال باسم مستعار، إذ يجب على رئيس التحرير عدم قبول نشر أي مقال لا يتضمن الاسم الحقيقي لصاحبه[٧٦]، وباعتقادي أنه لا يشترط أن يكون الاسم الحقيقي لكاتب المقال معلوماً لرئيس التحرير، أما إذا ما نشر المقال ولم يعرف كاتبه الحقيقي، وتسبب هذا المقال بضرر للغير، فإن رئيس التحرير هو من يتحمل الأضرار التي قد تلحق بالغير والناجمة عن هذا المقال وذلك لمخالفته أحكام قانون المطبوعات والنشر.

٢. كاتب المادة الصحفية: ويسأل كاتب المادة الصحفية مع رئيس التحرير عن المقال الذي كتبه باعتباره فاعلاً أصلياً، لأنه هو من قام بالفعل وسبب الضرر للغير.

٣. مالك الصحيفة: إن مالك الموقع الإلكتروني يعتبر مسؤولاً من الناحية المدنية مع محرر الموقع عما يقع بواسطته من أفعال ضارة تستوجب التعويض على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع حيث إن مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه في القانون الأردني احتياطية وليست أصلية ولا تقوم إلا إذا رفعت للحصول على تعويض من أموال التابع الذي أحدث الضرر[٧٧]، وبالتالي يكون مالك الصحيفة

---

[٧٤] أسماء حسين، مرجع سابق، ص٢١٨.

[٧٥] د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٣٨٠.

[٧٦] انظر: المادة (٣٠/أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

[٧٧] د. أنور سلطان. مصادر الالتزام في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، ط٥، ٢٠١٠، ص٣٠٣.

مسؤولاً بالتكالف والتضامن عن الحقوق الشخصية وعن نفقات المحاكم، أما من الناحية الجزائية فلا يترتب عليه أي مسؤولية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة[٧٨].

ولقد نصت المادة (٢٤/ج) من قانون المطبوعات والنشر الأردني بأنه: "في حال غياب رئيس التحرير الأصيل أو مَنْ يقوم مقامه، يعتبر مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر فيها إلى أن يباشر رئيس التحرير الجديد عمله".

ونستنتج من هذه المادة أنها نقلت المسؤولية من رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني إلى مالك هذا الموقع إذا ما فقد رئيس التحرير صفته كرئيس تحرير للموقع[٧٩]، كأن يكون تقدم باستقالته أو توفي أو فقد أهليته أو زال أحد الشروط التي عين بموجب توافرها فيه رئيساً للتحرير كأن تسقط عنه الجنسية الأردنية مثلاً، أو لأي سبب آخر.

المطلب الثاني: أركان قيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير:

سنبحث في أركان المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن فعله الشخصي، ومن ثم عن فعل الغير.

الفرع الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن فعله الشخصي:

ان المسؤولية عن الفعل الضار تتحقق في القانون المدني الأردني، وكذلك في الفقه الاسلامي والنظام السعودي على أساس الاضرار، والذي هو الفعل غير المشروع.

وعليه تقوم هذه المسؤولية بتوافر ثلاثة أركان، هي: الاضرار(الفعل غير المشروع)، والضرر، والعلاقة السببية بين الاضرار والضرر.

---

[٧٨] انظر: المادة (٤١/ز) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

[٧٩] تنص المادة (٢٤/أ) على أنه: "يفقد رئيس التحرير في المطبوعة الصحفية صفته في أي من الحالات التالية: ١- الاستقالة، ٢- فقد أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من هذا القانون".

أولا- الاضرار:

الاضرار هو مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو هو التقصير عن الحد الواجب الوصول اليه في الفعل والامتناع عن الفعل مما يترتب الضرر عليه[٨٠].

فمسؤولية من يضر بغيره هي مسؤولية مالية لاتقوم على الخطأ في الفقه الاسلامي، بل تقوم على فكرة الضمان.

هذا وتنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر[٨١]".

ونصت المادة (٢٥٧) مدني أردني بقولها: "١- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب، ٢- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون مُفضياً إلى الضرر".

أما صور الاضرار المرتكبة من قبل رئيس التحرير عبر الموقع الإلكتروني الإخباري، فهناك نوعين من الصور الشائعة في مجال النشر الإلكتروني وهما: التعدي على سمعة وكرامة الآخرين، والاعتداء على خصوصيات الآخرين.

١- التعدي على سمعة وكرامة الآخرين:

إذا كان لرئيس التحرير الحرية في نشر الأخبار وإبداء الرأي وتوجيه الانتقادات إلى الغير، فإن ممارسة هذه الحرية يجب أن تكون ضمن الحدود المرسومة لها بالقانون وفي إطار المقاصد التي ابتغاها المشرّع من وراء ممارستها بالصورة التي لا تضر بحقوق الآخرين في السمعة والكرامة دون وجه حق. وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا كانت للصحافة حرية إبداء الرأي وحرية نقد التصرفات الحكومية وإطلاع قرائها على ما يقع من الخطأ في سير المضطلعين بأعباء الأمر وإبداء رأيها في كل ما يلابس الأحوال العامة، ولكن ليس لها الخروج عن دائرة النقد التي يبيحها القانون – مهما أغلظ الناقد فيه – إلى دائرة القذف القائم على إسناد وقائع شائنة معيبة

---

[٨٠] المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

[٨١] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني حين قالت: "إن الإضرار هو مناط المسؤولية المدنية ولو صدر عن غير مميز، وأن لفظ (الإضرار) في هذا المقام يغني عن سائر النعوت والكنى التي تخطر للبعض في معرض التعبير، كاصطلاح (العمل غير المشروع) أو (العمل المخالف للقانون) أو (الفعل الذي يحرمه القانون)، مرجع سابق، ص٢٧٥.

والتي أوجب القانون العقاب عليها إلا في أحوال استثنائية اقتضتها المصلحة العامة وبشروط مخصوصة"[٨٢].

وقد يكون فعل رئيس التحرير أساساً لقيام مسؤوليته الجنائية بجانب مسؤوليته المدنية كما هو الحال في السب والقذف، وقد يكون الفعل أساساً لقيام المسؤولية المدنية دون الجنائية، كما هو الحال في نشر رئيس التحرير لأخبار غير صحيحة تمس الغير وتسبب له ضرراً ما لم تصاحب نشر الخبر أفعال جرمية أخرى تستوجب المسؤولية الجنائية[٨٣].

فمثلاً إذا نشر رئيس التحرير خبر توقف أحد التجار عن الدفع دون أن يتأكد من صحة الخبر أو توثيقه، يكون فعله هذا موجباً للحكم بالتعويض إذا كان الخبر غير صحيح ويسبب أضراراً للغير حتى لو تم النشر اعتماداً على رواية أحد العاملين في الموقع الإلكتروني، وإذا تم نشر صورة لسيدة ضمن تحقيق إخباري عن تاجر مخدرات دون أن تكون لتلك السيدة علاقة بموضوع الخبر، إذ يكون رئيس التحرير بنشره لتلك الصورة قد أتى فعلاً يستوجب مسؤوليته المدنية؛ لما سبب لها نشر الصورة من أضرار بما يفيد بأنها كانت على علاقة بموضوع الخبر المنشور.

ولكن إذا لم يكن رئيس التحرير مخطئاً ولم يخرج عن السلوك المألوف العادي، لا يكون آنذاك مسؤولاً حتى لو ألحق ضرراً بالغير، كأن يمارس رئيس التحرير حقه في نقد التصرفات العامة للآخرين، وإن كان النقد في أغلب الأحوال يسبب ضرراً بالغير، ولكن مع ذلك لا يسأل الناقد طالما يمارس حقه في النقد ضمن الحدود المرسومة تحقيقاً للمصلحة العامة.

٢- الاعتداء على خصوصيات الآخرين:

إن حرية رئيس التحرير في النشر وإبداء الرأي تنتهي حيث تبدأ حريات الآخرين، لذا ترفع الحماية التي كفلتها القوانين لحرية التعبير والنشر إذا باتت تهدد حريات الآخرين، وعليه فإن كان لرئيس التحرير بعض الحقوق، فإن عليه بعض المسؤوليات أيضاً، فالإنسان الذي يتصرف بلا مسؤولية إنما يضعف حقه في المطالبة

---

[٨٢] تمييز أردني رقم ٢٠١٠/٣٠٦٨، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠١١/٥/١٣، منشورات القسطاس.

[٨٣] المحامي عادل بطرس. قانون الإعلام، الجزء الأول، الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام، بيروت، ٢٠١٣، ص٦٦. و د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٣٩٠.

بالحرية، ومن هذه المسؤوليات عدم الاعتداء على الحياة الخاصة التي كفلتها القوانين المختلفة للدول بالحماية[٨٤].

وتكمن حماية الحياة الخاصة من الناحية القانونية في نص المادة (١/٢٦٧) من القانون المدني الأردني التي نص عليها ولو بصورة غير مباشرة بأنه: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان".

باعتقاد الباحث أن القانون المدني الأردني قد أعطى المضرور بسبب التعدي على حقوقه الملازمة لشخصيته – ومنها الحق في الحياة الخاصة – الحق بأن يطالب بالتعويض، وفي هذا تحقيق للحماية الفعّالة للحياة الخاصة لا سيما في الحالات التي لا تتوفر فيها أركان المسؤولية الجزائية.

هذا ولم يغفل الفقه الاسلامي عن دراسة ومعالجة الضرر الأدبي، لا بل ان فكرة هذا الضرر موجودة وعالجها الفقهاء المسلمين[٨٥]. فقد جاء في قول عن محمد بن الحسن الشيباني أنه:" تجب حكومة العدل بقدر ما لحق من الألم"[٨٦].

فهذا القول عام يشمل الاضرار المادية والأدبية في مجال التعويض عن المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار.

ويعتبر الفعل الضار متحققاً إذا اعتدى رئيس التحرير على حرمة الحياة الخاصة في غير الحالات التي يسمح بها القانون، كأن يكون هناك مبرر مشروع للنشر، إذ إن الحق في الإعلام يوجب هذا النشر تحقيقاً للمصلحة العامة، أي يجب النظر إلى الهدف من النشر، هل هو للتجريح والتشهير أم لمقتضيات المصلحة العامة التي تغلب عادة على المصلحة الخاصة، أو أن يكون رئيس التحرير مرخصاً بالنشر من قبل من تعلقت الخصوصية به[٨٧].

---

[٨٤] عز الدين الديناصوري. مسؤولية رئيس التحرير الجنائية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩، ص٤٤٥.

[٨٥] د ياسين الجبوري،مرجع سابق، ص٥٦٦.

[٨٦] انظر: ابن قدامة، المغني،ج٩،ص٦٢٣-٦٢٤.

[٨٧] د. محمد محمد الشهاوي. المسؤولية الناشئة عن أعمال الصحافة، الجمعية المصرية للنشر، مصر، ط١، ٢٠١٣، ص١٨٤.

لذا، فإن نشر رئيس التحرير شيئاً متعلقاً بالحياة الخاصة للأفراد في غير الحالات المذكورة، يكفي لتحقيق الفعل الموجب للمسؤولية المدنية عند توافر الأركان الأخرى.

ومما هو جدير بالملاحظة في هذا المجال، بأنه ليس من الضروري أن يمس النشر الموجب للمسؤولية سمعة وكرامة الغير، بل يكفي أن يؤدي إلى كشف خصوصيات الغير، كالحالة الصحية أو الذمة المالية، إذ إن مجرد الكشف عن خصوصيات الآخرين بصورة غير مشروعة يكون كافياً لتحقيق المسؤولية دون الحاجة إلى إثبات وقوع الضرر، إذ إن الضرر مفترض في هذه الحالة وإن كان قابلاً لإثبات العكس.

نشير هنا إلى بعض من التطبيقات القضائية الأردنية بشأن توافر الفعل الضار بحق رئيس التحرير من عدمه.

فقد قضت محكمة استئناف عمان بأن: "إن أركان جرم مخالفة أحكام المادتين ٥، ٧ من قانون المطبوعات والنشر هي: ١- الركن المادي للجريمة وهو السلوك الإنساني الذي يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون ويتمثل السلوك المادي في مجرد التعبير الواعي من خلال طرق التعبير والتمثيل التي بينها قانون المطبوعات والنشر بالإضافة لما ورد بقانون العقوبات والتي تبين الوسائل التي تصلح للتعبير عن المعاني والمشاعر وتصويرها والإعراب عنها والدلالة عليها ومن وسائل التعبير عن الرأي الكاريكاتور وهو طريقة مألوفة سائغة من طرق التعبير بالرسم أو القصور يعتمد في تقرير المعني في ذهن القارئ على الدعابة وما تستلزمه من مبالغة غير منطقية تحيط بالمعنى إطار فكر يبرزه ويشوق القارئ ويجتذب نظره ففي الكاريكاتور تحل الصور محل الألفاظ والعبارات وترمز إلى معنى وراءها تتضمن نقداً أو تعليقاً أو مدحاً أو ذماً أو تحريضاً إلى غير ذلك من المعاني ويتألف التعبير الكاريكاتوري من عنصرين الأول ذات الصورة، والثاني المعنى الذي يريد الرسام أن يعرب عنه بهذه الصورة والذي قد يشير إليه بكلمة أو عبارة يعد يضيفها إلى الصورة، ٢- الركن المعنوي وهو القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل ومعرفة بأن الفعل يشكل جرماً، وبالرجوع إلى ارسم الكاريكاتوري والتعليق الوارد معه ينطبق عليه وصف الكاريكاتوري وهو إحدى وسائل التعبير، وأن الرسم له معنى قريب وهو صورة الكلب الموجود في المطبخ وهو معنى قريب ظاهر وهو المعنى المستفاد مباشرة من خلال الرسم وهذا لا يقصده الظنين لذاته لأنه لا يمكن تصديقه ولا يمثل الحقيقة ولكن للرسم معنى آخر من هذا المعنى المباشر وهو الذي يقصد الرسام التعبير عنه تعبيراً قوياً جذاباً لينقله بهذه

القوة إلى أذهان الناس وهو أن النواب بطيئين جداً في مناقشة التشريعات ولا يحاسب الرسام كقاعدة عامة إلا على هذا المعنى البعيد إذا كان معاقباً عليه، وحيث إن المعنى الثاني لا يشكل أي ذم لهم أو للمجلس باعتبار أن هذا المعنى هو وحده الذي يمثل حقيقة مقصودة مما يجعل هذا الركن وعلى ضوء ذلك غير متوافر بحق الظنين وبالتالي فإن فعله لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون مما يقتضي إعلان عدم مسؤولية"[٨٨].

كما قضت محكمة استئناف عمان بأنه: "إذا لم يقتصر الإعلان على الدعاية والترويج لمستحضر يعالج الضعف الجنسي فقط وإنما تطرق إلى ما هو أدق من ذلك بشكل يعطي إيماءات ودلالات وإشارات رمزية عن تفاصيل العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة ويتناول الإشارة إلى ما يعتبره الناس من مناطق العورات التي يحرصون على صونها وفق تقاليد ومفاهيم المجتمع العربي والإسلامي بشكل يصل إلى حد خدش الحياء العام والشعور بالتوتر والخجل خاصة وأن الصحيفة التي نشرت الإعلان هي صحيفة متخصصة بالشؤون الإعلامية العامة وتوزع على كافة الناس بجميع فئاتهم وأعمارهم ومستوياتهم الثقافية والاجتماعية وليس على فئة معينة، الأمر الذي يؤدي إلى اقتحام الخصوصية الأسرية والتي يتوجب على المطبوعة ممارسة عملها في إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها بشكل لا يتعارض مع قيم الأمة العربية والإسلامية، وأن تحرص على حق المجتمع الذي توجه إليه إعلاناتها من خلال مناخ إعلاني صحي ومهذب وفقاً لما تقتضيه المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر، فإن قيام المطبوعة بالنشر عن إعلانات تخدش الحياء العام يعدّ تجاوزاً على حق المجتمع في الحفاظ على عاداته وقيمه وتقاليده بصورة تهدم قيماً أخلاقيةً تعدّ سياجاً تحرص عليه المجتمعات العربية والإسلامية"[٨٩].

كذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: "إن جرم نشر ما يتعارض مع القيم الإسلامية والإساءة لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية خلافاً لأحكام المادتين ٥، ٣٨/د من قانون المطبوعات والنشر المسند للظنين جواد تجد المحكمة وبعد الرجوع إلى نص

---

[٨٨] قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٣/٤٠٥٧ (هيئة ثلاثية)، تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣م، منشورات مركز القسطاس القانوني.

[٨٩] قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٤/٤٠٦ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠١٤/٩/٩م، منشورات مركز القسطاس القانوني.

المادتين ٥، ٣٨ من قانون المطبوعات والنشر أن المصلحة القانونية التي هدف المشرّع إلى حمايتها بهذا النص هي حسن الأخلاق السائدة في المجتمع والغرض من العقاب على من نشر ما يتعارض مع القيم الإسلامية والإساءة لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية هو حماية الجمهور من كل اعتداء يقع عليه عن طريق المساس بحسن الأخلاق السائدة في المجتمع وما يتعارض مع القيم الإسلامية، فالجاني بفعله يهاجم اعتبارات المجتمع التقليدية وحسن سلوكها ودعائم سموها المعنوي وانتهاك حرمة حسن الأخلاق، فمن ينشر مقالاً أو يلقي خطبة أو يؤلف كتاباً يدعو فيه إلى إباحة أمر تعافه النفس البشرية السوية وأجمع فقهاء الشريعة وعلماء المسلمين على تحريمه يعدّ انتهاكاً للقيم الإسلامية وحسن الأخلاق السائدة في المجتمع ويفتح باب مفسدة يجب سدها.

والمقصود بالقيم: القيمة هي صفة في شيء تجعله موضع تقدير واحترام أي أن هذه الصفة تجعل ذلك الشيء مطلوباً ومرغوباً سواء كانت تلك الرغبة عند شخص واحد أو عند مجموعة من الأشخاص.

وموضوع القيمة هو البحث عن الموجود من حيث هو مرغوب فيه لذاته والنظر في القيم والأشياء وتحليلها وبيان أنواعها وأصولها، فإن فسرت القيم بنسبتها إلى الصورة الغائبة المرتسمة على صفحات الذهن كان تفسيرها مثالياً، وإذا فسرت بأسباب طبيعية أو نفسية أو اجتماعية كان تفسيرها وجودياً وخير تقسيم للقيم ما جمع بين الإثنين المعنى المثالي والمعنى الطبيعي إذ لا يمكن تصور أحد هذين المعنيين في القيمة دون الآخر ولولا ذلك لما كان للقيمة وجود ولا للوجود قيمة.

وقد جوز الإسلام للإنسان أن يقلب نظره في صفحات الكوت المليئة بالحقائق المتنوعة والظواهر المختلفة ويحاول تجربتها بعقله إلا أن حرية الرأي لا بدّ لها من مجالات وغايات أهمها إظهار الحق، وإخماد الباطل، قال تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"، ولذلك حرص المشرّع على معاقبة كل من يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية وعدم الدعوة إلى أي أمر يتعارض مع قيم الأمة العربية والإسلامية التي يهدف المشرّع إلى حمايتها إلا أن المشرّع لم يفرد تعريفاً للقيم العربية والإسلامية وترك الأمر للقضاء وقد درج الفقهاء على تعريف القيم العربية والإسلامية بأنها مجموعة العادات والتقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية السائدة في المجتمع، ومن الرجوع إلى الكتاب الذي قام الظنين بتأليفه موضوع القضية وما تضمنه من آراء ومعتقدات تخالف إجماع المسلمين على الأمور التي أنكرها الظنين، وعليه فإن مخالفة الظنين (انظر ذلك: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٥/٢، وشرح مسلم ٧٦/١٠، ونيل الأوطان للشوكاني ٢٦١/٦،

وتفسير ابن كثير ٢٦٥/١، والماوردي في الحاوي ٣١٩/٩)، وبأن القيم في (زاد المعاد ٢٦١/٤، وابن قدامة في المغني ٢٢٦/٧، وابن القيم في روضة المحبين ٢٥٧/٤، ٢٦٤) وعليه فإن مخالفة الظنين لذلك يجعل ما أبداه في كتابه مدخل للفساد وبالتالي فإن فعله لا شك أنه يتعارض مع قيم الأمة الإسلامية الراسخة ويسيء إلى كرامة الأفراد ذكوراً وإناثاً وحرياتهم الشخصية ويعرض القيم الأخلاقية والدينية السائدة في المجتمع إلى الخطر، وبالتالي فإن أركان هذين الجرمين متحققان في أفعال الظنين مما يتوجب معه إدانته بالجرم المسند إليه"[٩٠].

وكذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "أوجبت المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر على المطبوعة الامتناع من نشر ما يتعارض مع قيم الأمة العربية والإسلامية، ويقصد بالقيم مجموعة التقاليد والمبادئ الأخلاقية والدينية والاجتماعية السائدة في مجتمع معين وهي ميزان تصنف به الأشياء إيجابياً أو سلبياً وتقدر به المواقف حسب دواعي ومؤشرات معينة تختلف باختلاف العقيدة والمذاهب والرأي والزمان والمكان والظروف الحضارية والثقافية والسياسية، وتنقسم القيم إلى قيم فطرية يتوق إليها الإنسان وتتبع مع طبيعته كإنسان وتدخل فيها القيم الحسية والمعنوية وقيم مكتسبة تدرك بالتربية والتوجيه والمخالطة بالعقائد والقوانين والأعراف، ولهذا يعتبر الحياء العام من القيم العربية الإسلامية التي تحرص عليها المجتمعات العربية والإسلامية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان"، وبالرجوع إلى الإعلان موضوع الدعوى نجد أن الإعلان لا يقتصر على الدعاية والترويج لمستحضر يعالج الضعف الجنسي فقط بل تطرق إلى ما هو أدق من ذلك بشكل يعطي إيحاءات ودلالات وإشارات رمزية عن تفاصيل العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة ويتناول الإشارة إلى ما يعتبره الناس من مناطق العورات التي يحرصون على سترها وصونها وفق تقاليد ومفاهيم المجتمع العربي والإسلامي بشكل يصل إلى حد خدش الحياء العام والشعور بالتوتر والخجل خاصة وأن الصحيفة التي نشرت الإعلان هي صحيفة متخصصة بالشؤون الإعلانية العامة، وتوزع على كافة الناس بجميع فئاتهم وأعمارهم ومستوياتهم الثقافية والاجتماعية وليس على فئة معينة الأمر الذي يؤدي إلى اقتحام الخصوصية الأسرية وحيث يتوجب على المطبوعة ممارسة عملها في إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها بشكل لا يتعارض مع قيم الأمة العربية والإسلامية،

---

[٩٠] تمييز أردني رقم ٢٠١٥/١٣٧٦، (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥، منشورات مركز القسطاس القانوني.

وأن تحرص على حق المجتمع الذي توجه إليه إعلاناتها من خلال مناخ إعلاني صحي ومهذب وفقاً لما تقتضيه المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر، فإن قيام المطبوعة بنشر إعلانات تخدش الحياء العام يعدّ تجاوزاً على حق المجتمع في الحفاظ على عاداته وقيمه وتقاليده بصورة تهدم قيماً أخلاقية تعدّ سياجاً تحرص عليه المجتمعات العربية والإسلامية"[٩١].

ثانيا– الضرر:

يعد الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية المدنية،سواء أكانت تقصيرية كانت أم عقدية.

والضرر هو عبارة عن الأذى الذي يصيب الشخص من جرّاء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك[٩٢].

"ويكون الضرر بصورة عامة على نوعين: أولهما الضرر المادي، ويُقصد به الإخلال بحق المتضرر أو بمصلحة له ذات قيمة مالية، أو هو ما يصيب الشخص من ضرر يؤدي إلى المساس بجسمه أو بماله أو بانتقاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها مالياً، وثانيهما الضرر المعنوي، ويُقصد به ذلك الضرر الذي يصيب الشخص من الناحية غير المالية، أو هو الشعور بالأذى الناتج عن المساس بحق أو مصلحة غير مالية للشخص مسبباً له ألماً أو حزناً، كأن يصيب الجسم ويسبب الألم أو يشوهه، أو يصيب الشرف أو الاعتبار أو العرض في حالة التشهير أو هتك العرض، أو يصيب الشعور والعاطفة في حالة خطف الابن أو الاعتداء على الأب أو الأم، أو قد يصيب الشخص من خلال الاعتداء على حق ثابت له كما لو اقتحم شخص ملك غيره بدون وجه حق"[٩٣].

ومن ثم يكون الضرر الناتج عن فعل رئيس التحرير إما ضرراً يصيب مصلحة مالية للمضرور، أو ضرر معنوي يصيب المضرور في شعوره أو شرفه أو اعتباره أو التشهير به، ونرى في واقعنا اليومي وبحكم خبرتنا العملية في قضايا المطبوعات

---

[٩١] تمييز أردني رقم ٢٠١٤/٤١٢٣، (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٩، منشورات مركز القسطاس القانوني.

[٩٢] د. أنور سلطان ، مرجع سابق، ص ٢٨٤ ود.عدنان السرحان ود.نوري خاطر ، مرجع سابق ،ص٥٣٤.

[٩٣] د. محمد شريف، مرجع سابق، ص١٥٨–١٥٩.

والنشر الإلكتروني أن أكثر الأضرار التي تلحق الغير بسبب أفعال رئيس التحرير هي أضرار معنوية[٩٤].

ليس من السهولة حصر جميع صور الأضرار التي من الممكن أن تترتب على فعل رئيس التحرير، لذا نتناول هنا أكثر صور الأضرار وقوعاً في الحياة اليومية، وهي صورة الأضرار بالشرف والاعتبار، وصورة الأضرار المترتبة على الاعتداء على سلامة الكيان الفكري للإنسان.

أ- الأضرار بالشرف والاعتبار:

تناول المشرّع الأردني هذه الصورة بنص صريح في القانون المدني الأردني، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (١/٢٦٧) من القانون المدني الأردني بقولها: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان".

يقصد بالشرف مجموعة من القيم الموضوعية التي لا تتغير بتغير الأشخاص، ويتكون من مجموعة الصفات التي تحدد صلاحيات الفرد لأداءا واجباته العامة باعتباره عضواً في المجتمع، أما الاعتبار فهو عبارة عن القيم الذاتية أو الشخصية التي تختلف من شخص لآخر وهي تتضمن جميع الصفات المكتسبة التي ترتبط بالاعتبار الاجتماعي أو المنزلة الاجتماعية، وكليهما – أي الشرف والاعتبار – يكونان ما يسمى بالسمعة[٩٥].

وتعتبر السمعة النظيفة شيئاً عزيزاً على الإنسان يفتخر ويعتز بها، وكل اعتداء عليها سواء عن طريق نشر أخبار غير صحيحة أو من خلال ارتكاب جرائم القذف أو السب أو البلاغ الكاذب أو بأية طريقة أخرى من شأنه أن تحد من قدر الشخص وتعرضه لاحتقار الناس أو لسخريتهم وتضر به معنوياً والتي قد تكون أثقل على كاهل

---

[٩٤] تجدر الاشارة الى أنه لكي يعوض عن الضرر، لا بدّ من توافر الشروط الآتية:

أ. أن يكون الضرر محققاً.

ب. يكون الضرر ماساً بحق أو مصلحة مشروعة.

ج. أن يكون الضرر شخصياً.

[٩٥] د. محمد ناجي ياقوت. فكر الحق في السمعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ط١، ١٩٨٥، القاهرة، ص٢٦.

الشخص وأكبر وقعاً من الضرر المادي كأن تنسب إلى شخص أعمال مشينة أو يقال للرجل الديني أنه يسكر، أو يعزى إلى طبيب موت أحد مرضاه، أو إلى محام خسارة الدعوى، أو إلى موظف المتاجرة بنفوذه، وإلى غير ذلك من الأمور.

وتحصل حماية القانون التي أضفاها المشرّع لشرف واعتبار الأشخاص من الناحية المدنية عن طريق منح الشخص الذي وقع الضرر على شرفه أو اعتباره الحق في التعويض لجبر الضرر المعنوي، كما له أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الاعتداء أو نشر الحكم كوسيلة لرد اعتباره في المجتمع، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بأن: "نشر المقال في الصحف والمجلات وهو يتضمن كلمات وألفاظ تمس شخصاً معيناً يعدّ قذفاً يستوجب التعويض عن الضرر المعنوي"[٩٦].

ب- الأضرار بسلامة الكيان الفكري:

لا يحمي القانون الكيان المالي أو الجسدي للإنسان فقط، بل يضفي حمايته على الكيان الفكري له أيضاً، والذي لا يقل أهمية عن الكيان المالي أو الجسدي، ويتمثل الكيان الفكري للإنسان بالحقوق الذهنية أو كما يسميها البعض بالحقوق المعنوية، أو الفكرية[٩٧].

لرئيس التحرير في الموقع الإلكتروني أن ينشر مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها، أو أن ينقل مع ذكر المصدر ما ينشر في غيرها من المقالات الخاصة بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية التي تشغل الرأي العام ما دام لم يرد في الصحيفة ما يحظر هذا النقل، وكذلك الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية التي تنشرها الصحف، أو أن ينشر على سبيل الأخبار ودون إذن المؤلف ما يتلى من خطب في الجلسات العلنية للمجالس السياسية أو الإدارية أو القضائية، وكذلك ما يلقى في الاجتماعات العامة ذات الصفة السياسية ما دام الخطاب موجهاً إلى الشعب.

"إلا أنه ليس لرئيس التحرير أن ينشر من غير ترخيص المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات أو القصص القصيرة، لأن هذه الأشياء لا تحمل طابع

---

[٩٦] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٩/٢٥٤٠ (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩م، منشورات مركز القسطاس القانوني.

[٩٧] د. عصمت عبد المجيد بكر، وصبري حمد خاطر. الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، العراق، ط١، ٢٠١١، ص٣.

الخبر اليومي وليست مما يشغل الرأي العام في وقت معين، ويغلب أن تكون الصحيفة التي نشرتها قد دفعت للمؤلف مقابلاً لها، فلا يجوز لصحيفة أخرى أن تنقلها عنها دون استئذان، وكذلك لا يستطيع رئيس التحرير أن ينقل كتابات شخص آخر وينسبها إلى نفسه أو يحذف أو يعدل من المصنف بما يؤثر فيه"[٩٨]، ويؤدي بالتالي إلى إلحاق الأضرار بحقوق المؤلف الذهنية سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية، لأن الضرر عبارة عن أذى يصيب الشخص في حقوقه أو مصالحه المشروعة سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أم غير مالية، ومتى ما توافرت أركان المسؤولية المدنية من فعل ضار وضرر وعلاقة سببية، أصبح رئيس التحرير مسؤولاً وجاز لصاحب الحق أن يلجأ إلى القضاء مطالباً إزالة الضرر الواقع على حقوقه الذهنية والمطالبة بالتعويض وإذا كانت هناك رابطة عقدية بين المؤلف والغير، سواء أكان هذا الغير رئيساً لتحرير صحيفة أو غيره، ويقوم بتغيير طريقة النشر أو مكانه أو أي إخلال آخر بالعقد، فتكون مسؤوليته آنذاك مسؤولية عقدية، ولا يُسأل بالتالي إلا عن الأضرار المادية التي لحقت بالمؤلف، أما الأضرار الأدبية فلا مجال لها هنا للتعويض، لكون المشرّع الأردني قد عالج أحكام التعويض عن الضرر الأدبي ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية دون العقدية، وهذا يعتبر نقصاً في القانون الأردني يستوجب سده، لأن تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية أمر يتلاءم مع العدالة ومع الاتجاه الحديث لأغلب التشريعات.

ثالثا– علاقة السببية:

لا يكفي أن يرتكب رئيس التحرير فعلاً ضاراً أثناء أداء مهنته وأن يصاب الغير بالضرر لقيام مسؤوليته المدنية، وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين فعله والضرر الذي أصاب الغير، وإذا توفرت تلك العلاقة قامت المسؤولية المدنية، لأنها لا تقوم ما لم يرتبط الضرر بالفعل كربط السبب بالمسبب، وإلا انتفى ركن من أركان المسؤولية المدنية، وبالتالي تنتفي المسؤولية أيضاً، عقدية كانت أم تقصيرية[٩٩].

---

[٩٨] د. منصور الصرايرة. الحماية المدنية للحق المالي للمؤلِّف في النظام القانوني الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، ٢٠٠٨، ص٥٣٥.

[٩٩] د. سليمان مرقس. في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الثاني، القسم الأول، الأحكام العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨، ص٤٥٥.

وهذا يعني أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل بموجب المادتين (٢٥٦، ٢٦٦) مدني أردني، ومقتضيات العدالة تأبى أن يتحمل شخص نتائج عمل لم يصدر عنه، أو حدث نتيجة لأسباب مستقلة عن فعله.

ويدق أمر تحديد الرابطة السببية ويصعب عندما يقع الضرر نتيجة لعدة أسباب من بينها فعل المدعى عليه وليس لسبب واحد، أو إذا أدى السبب الواحد إلى إحداث عدة أضرار متلاحقة.

وقد تبنى القانون المدني الأردني نظرية السبب المنتج من خلال المادة (٢٦٦) التي تنص على أنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، أي أن الفعل الضار هو السبب المباشر لحدوث الضرر وفوات كسب على المدعي.

وبرجوع الباحث إلى النصوص القانونية المتعلقة بأحكام المسؤولية العقدية لم يجد نصاً يماثل نص المادة (٢٦٦) مدني أردني، وللفائدة العلمية يشير الباحث إلى أن المشرّع المصري قد جمع في مادة واحدة ضمن الباب الخاص بآثار الالتزام، ما ينطبق على نوعي المسؤولية المدنية – العقدية والتقصيرية – حيث جاء فيها: "... ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط ان يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"[١٠٠]، وعند الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري نرى أن عبارة النتيجة الطبيعية قد قصدت بها النتيجة المباشرة، أي ما كان يسميه الشرّاح بالضرر المباشر[١٠١].

فهذا يعني أن الضرر الذي يكون رئيس التحرير مسؤولاً عنه يجب أن يكون مباشراً، أي نتيجة طبيعية للفعل الذي ارتكبه.

لذا فإن الضرر المباشر هو وحده الذي يحتفظ من الناحية القانونية بالعلاقة السببية بينه وبين الفعل، أما الأضرار غير المباشرة والتي لا تكون نتيجة طبيعية للفعل، فلا تكون العلاقة السببية متوفرة بينها وبين الفعل، وبالتالي لا يسأل المدعى عليه عنه.

الفرع الثاني: أركان قيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن فعل الغير:

بالرجوع إلى نص المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني، نجد أنه تطلب ركنان لتحقق مسؤولية رئيس التحرير عن فعل الغير، وهما:

---

[١٠٠] انظر: الفقرة (١) من المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.

[١٠١] د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص٤٦٨.

الركن الأول: أن يكون لرئيس التحرير في الموقع الإلكتروني سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، أي أن يكون التابع في حالة خضوع لرئيس التحرير في الرقابة والتوجيه وهو ما ينطبق على المستخدم والصحفي المتدرب. حيث يخضع الصحفي المستخدم للرقابة والتوجيه من قبل رئيس التحرير، وذلك لارتباطه مع الموقع الإلكتروني بعقد عمل، حيث إن علاقة التبعية تقوم إذا توافرت الرقابة والتوجيه على الصحفي، وذلك لأن السلطة الفعلية هي قوام علاقة التبعية التي تنصب على الرقابة والتوجيه، وإذا انعدمت سلطة الرقابة والتوجيه انعدمت تبعاً لها مسؤولية الصحفي كمتبوع، وقامت على أساس الفعل الشخصي الواجب الإثبات تماماً كمسؤولية رئيس التحرير عما يكتبه في الموقع الإلكتروني الذي يرأس تحريره، حيث لا توجد على أعمال رئيس التحرير رقابة وتوجيه فيما يكتبه في هذا الموقع وبالتالي إذا ما كتب مقالاً يؤدي إلى الإضرار بالغير فإنه يسأل على أساس الفعل الشخصي كما رأينا سابقاً.

الركن الثاني: أن يقع الفعل الضار في حالة تأديته الوظيفة أو بسببها[١٠٢]، ويعتبر الفعل الضار واقعاً في حالة تأديته الوظيفة إذا ارتكبه التابع وهو يؤدي عملاً مثل (إجراء تحقيق صحفي، كتابة مقال، التقاط صور ... إلخ)، فما يرتكبه الصحفي مثلاً خارج نطاق الوظيفة وأدى إلى الإضرار بالغير لا يسأل عنه رئيس التحرير كأن يقوم الصحفي مثلاً بالتلفظ بألفاظ أدت إلى الأضرار بالغير في لقاء خاص لا صلة له بالوظيفة. ويعتبر فعل الصحفي واقعاً بسبب الوظيفة إذا كان هنالك علاقة سببية مباشرة بينه وبين الوظيفة بحيث لولاها لما وقع الفعل الضار[١٠٣]، كأن يستغل المصور مع الصحفي وجود امرأة يعرفها في أحد المحافل التي كلف بتغطيتها ويلتقط صورة لها وينشرها في الموقع الإلكتروني دون إذنها.

وإذا كان المتبوع مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها التابع بالغير، فإن مسؤوليته هذه تدور مع مسؤولية التابع وجوداً وعدماً، فهي لا تقوم إلا عند ثبوت مسؤولية التابع

---

[١٠٢] وهو ما نصت عليه المادة (٢٨٨) البند الأول، فقرة (ب): "من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأديته لوظيفته بسببها".

[١٠٣] د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص٢٦٥.

بتوافر أركانها، آنذاك يكون أمام المتضرر شخصان بإمكانه الرجوع على أي منهما: أحدهما التابع وهو محدث الضرر ومسؤوليته تقوم على خطأ واجب إثباته، والآخر المتبوع الذي يقوم على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس لا يحتاج المتضرر إثباته، ما دام أنه قد أثبت خطأ التابع، وهذا ما يبرر أن التنازل عن أحدهما لا يعني استبعاد الآخر عن المساءلة[١٠٤].

فالمتضرر إذا رجع على رئيس التحرير مباشرة وتقاضى منه التعويض وقف الأمر عند هذا الأمر، أما إذا رجع على الصحيفة التي يعمل لديها رئيس التحرير وقامت بدفع التعويض، فيكون للصحيفة آنذاك الرجوع على رئيس التحرير بما ضمنه، وهذا ما أشرنا إليه سابقاً عند إيراد نص المادة (٢/٢٨٨) من القانون المدني الأردني التي نصت: "... ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به..."، هذا إذا لم يثبت بأنه كان للموقع الإلكتروني أو مالكه أو مالكها أو كاتب المادة الصحفية نصيب في الفعل الذي وقع فيه رئيس التحرير، ويسأل المتبوع في هذه الحالة عن فعله الشخصي ولا يستطيع الرجوع على التابع إلا بقدر فعله، وتقوم المحكمة بتقسيم التعويض بينهما بحسب جسامة فعل كل واحد منهما، فإن لم يستطع ذلك وزع التعويض بينهما بالتساوي[١٠٥].

أما بخصوص رئيس تحرير الموقع الإلكتروني، فإن مسؤوليته – كما رأينا – في قانون المطبوعات الأردني، هي مسؤولية تضامنية مع كاتب الموضوع ومالك هذا الموقع.

"وإذا كان الأمر كذلك، فهذا يعني أن للمتضرر حرية واسعة في مطالبة جميعهم أو أي منهم على انفراد للحصول على حقه المتمثل في التعويض، وإذا طلب من أحدهم ذلك – كأن يكون المالك – فعليه أن يدفع كامل التعويض دون أن يقتصر على دفع حصته فقط، وبعد ذلك يستطيع دافع التعويض الرجوع على الآخرين بكل أو بجزء مما ضمنه حسب مساهمة كل واحد من الفعل، وإذا لم يستطع القاضي تعيين درجة فعل كل واحد منهم، اعتبر حصصهم متساوية لأغراض تقدير التعويض"[١٠٦].

المطلب الثالث: آثار قيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير:

---

[١٠٤] د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص٢٨٨.

[١٠٥] انظر: المادة (٢٦٥) مدني أردني.

[١٠٦] د. سامان فوزي عمر. المسؤولية المدنية للصحفي، دار الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠١٢، ص١٤٨.

إن بيان هذه الآثار تتطلب بيان دعوى التعويض وما يترتب عليها من أحكام؛ وذلك في فرعين:

الفرع الأول: دعوى التعويض:

من المتصور قانوناً أن ترفع هذه الدعوى ابتداءً أمام القضاء المدني، وكذلك من الجائز أن ترفع أمام القضاء الجزائي.

أولاً: دعوى التعويض أمام القضاء المدني:

سنبحث في طرفا الدعوى وعبء الإثبات والمحكمة المختصة بنظرها وعدم سماعها.

١- طرفا الدعوى:

إن طرفا دعوى التعويض التي تقام أمام القضاء المدني في قضايا المطبوعات والنشر الإلكتروني هما: المدعي والمدعى عليه.

والمدعي في دعوى التعويض عن الفعل الضار هو المضرور، والذي يحق له بحسب الأصل أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر، إذ إن سبب هذه الدعوى هو إخلال المسؤول بمصلحة مشروعة، وقد يكون المدعي هو خلف المضرور الذي تنتقل إليه دعوى التعويض سواء كان خلفاً عاماً أو خلفاً خاصاً، وإذا كان الضرر مادياً فإنه ينتقل إلى الورثة بقدر حصة كل منهم، أما إذا كان معنوياً فإنه لا ينتقل إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي[١٠٧]، وفي حالة كون المضرور عديم الأهلية أو ناقصها، فإن دعوى المسؤولية ترفع من وليه أو وصيه، ومن القيم إذا كان محجوراً عليه[١٠٨].

وقد يتعدد المضرورون بحيث يكون كل مضرور قد أصابه ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر، عندئذ يكون لكل منهم الحق في رفع دعوى التعويض عما أصابه من ضرر بصفة مستقلة، ويقدر القاضي تعويضاً لكل منهم على حدة[١٠٩].

أما المدعى عليه في دعوى التعويض، فهو المسؤول عن الفعل الضار، يستوي في ذلك أن يكون مسؤولاً عن فعله الشخصي أو عن فعل الغير. ولا توجد أحكام خاصة بهذه المسألة في نظام المطبوعات والنشر السعودي ولائحته التنفيذية؛ تاركا

---

[١٠٧] المادة (٣/٢٦٧) مدني أردني.

[١٠٨] المادة (٢٦٧) مدني أردني.

[١٠٩] د. أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص٣٤٧.

المنظم السعودي هذه الأحكام لما ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم[١١٠].

ولقد حدّدت المادة (٤٢/ز) من قانون المطبوعات والنشر الأردني المدعى عليه بقضايا المطبوعات والنشر، وهم: رئيس التحرير، وكاتب المادة الصحفية، ومالك المطبوعة، بمعنى أن التعويض يقسم فيما بينهم بالتضامن والتكافل.

وكذلك ما نصت عليه المادة (٤٩/ج) من ذات القانون بخصوص التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية، إذ تعدّ مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن.

وإذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم، كما نصت على ذلك المادة (٢٦٥) من القانون المدني الأردني.

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة استئناف عمان: "١- إن تجاوز المهل المحددة في قانون المطبوعات سواء لغايات التحقيق أو المحاكمة لا يرتب البطلان، إذ لا بطلان دون نص، ٢- يستفاد من المادة ٤٢/د من قانون المطبوعات اعتبرت مالك المطبوعة مسؤولاً من الناحية المدنية بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على الجرائم التي تقع بواسطة الصحيفة ولا يترتب على مالك الصحيفة أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة، وحيث لم يرد ما يثبت اشتراك الشركة الأردنية للصحافة والنشر مالكة صحيفة الدستور أو تدخلها الفعلي في الجرم المسند للإظناء فقد كان على محكمة الدرجة الأولى الحكم بعدم مسؤوليتها."[١١١].

٢- عبء الإثبات في دعوى التعويض:

الأصل أن عبء الإثبات يقع على المدعي أي المضرور من فعل رئيس التحرير، فيكون عليه إثبات أركان دعوى التعويض جميعها من فعل وضرر وعلاقة سببية بين الفعل والضرر، وهي كلها وقائع مادية يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة والقرائن[١١٢].

---

[١١٠] د. محمد بن براك الفوزان، نظام المطبوعات والنشر في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م،ص٤٤٩.

[١١١] قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/٣٨٦١ (هيئة ثلاثية)، تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨م، منشورات مركز القسطاس القانوني.

[١١٢] د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٦٥٨.

إن المشرّع الأردني قد افترض التقصير أو التعدي في أحوال معينة في جانب المسؤول كما في حالات متولي الرقابة، والمتبوع، وفي مثل هذه الحالة يُعفى المدعي من إثبات التعدي أو التقصير في جانب المسؤول، ويكفيه أن يثبت الضرر الذي حدث له عندئذ تقوم قرينة التقصير أو التعدي المفترضة من قبل المشرّع وإن كانت قرينة بسيطة يستطيع المسؤول دفعها بإثبات أنه قام بما ينبغي عليه من عناية، وأنه لم يقصر واتخذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، وبالرغم من ذلك وقع الحادث.

٣- المحكمة المختصة بالنظر في دعوى التعويض:

تنص المادة (٤٢) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أنه: "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر: (أ) تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في القضايا التالية: ١- الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافاً أحكام أي قانون آخر، ٢- الدعاوى المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون إذا نتج الضرر من فعل ارتكب بوساطة أي من المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع، (ب) تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في القضايا التالية: ١- القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت داخلة ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة، ٢- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها، (ج) تعطي القضايا الجزائية المشار إليها في البند (١) من الفقرة (أ) وفي الفقرة (ب) من هذه المادة صفة الاستعجال، وتنعقد جلساتها مرتين في الأسبوع على الأقل، وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة، (د) يراعى في دعاوى التعويض المدني المشار إليها في البند (٢) من الفقرة (أ) وفي البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة الأحكام التالية: ١- تكون دعاوى التعويض المدني في تلك الحالات من الدعاوى المستعجلة ويتم إنقاص جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبينات المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى النصف ودون أن تكون هذه المددة قابلة للتمديد، وتنعقد جلسات المحاكمة فيها بعد ذلك مرتين في الأسبوع على الأقل، وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة، ٢- يتم

إنقاص مدد الطعن وتقديم اللوائح وتبادلها أمام محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز إلى النصف، (هـ) ينشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية متخصصة للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة، على أن يتم الفصل في تلك الطعون خلال شهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة، (و) يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات وإصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ مباشرته التحقيق، وينتدب لهذه الغاية أحد المدعين العامين، (ز) تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة، وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة، (ح) تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي، وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول، (ط) ١- لا يجوز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير، ٢- كما لا يجوز التوقيف في الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة".

من خلال تحليل النص السابق بشأن المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية في قضايا المطبوعات والنشر الإلكتروني المقامة على رئيس التحرير، نجد ما يلي:

أ- أن المشرّع الأردني جعل بصفة عامة الاختصاص النوعي لمثل هذه القضايا لمحكمة البداية بحيث ينشأ غرفة قضائية متخصصة لنظر قضايا المطبوعات والنشر.

ب- إن المشرّع الأردني حصر الاختصاص النوعي بنظر القضايا المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جرّاء ما قام به رئيس التحرير من أفعال ضارة إلى محكمة بداية عمان فيما إذا كانت ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة، وكذلك القضايا المتعلقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليهما في قانون العقوبات النافذ.

ج- إن المشرّع الأردني جعل دعاوى التعويض المدني من الدعاوى المستعجلة بحيث يتم إنقاص جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبينات المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى النصف دون أن تكون هذه المدد قابلة للتمديد، كما يتم إنقاص مدد الطعن وتقديم اللوائح وتبادلها أمام محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز إلى النصف.

د- إن الاختصاص في النظر في دعوى التعويض ينعقد للمحاكم المدنية كاختصاص أصيل، ويخضع تحديد المحكمة المختصة بالنظر في دعوى التعويض لقواعد الاختصاص المكاني المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وينعقد الاختصاص المكاني لمحكمة موطن المدعى عليه استناداً لنص المادة (٣٦) من هذا القانون التي تنص على ما يلي: "١- في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، ٢- إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الأردن، فللمحكمة التي يقع في دائرتها مكان إقامته المؤقت، ٣- إذ تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم".

ويستفاد من هذه المادة في تحديد مكان رفع دعوى التعويض ألا وهو موطن المدعى عليه.

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة التمييز بأنه: "١- يستفاد من المادة ٤٢/أ من قانون المطبوعات والنشر أنها نصت على إنشاء غرفة قضائية متخصصة لكل محكمة بداية تختص في الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام القانون والجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص خلافاً لأحكام أي قانون آخر، ٢- حدد اختصاص محكمة بداية جزاء عمان بالمادة ٤٢/أ من قانون المطبوعات والنشر بالجرائم الواقعة في محافظة العاصمة والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا تم ارتكابها بواسطة المطبوعات أو إحدى وسائل الإعلام الأمر الذي يجعل الاختصاص النظر بالتحقيق في هذه القضية يخرج عن اختصاص مدعي عام عمان ويدخل ضمن اختصاص مدعي عام إربد، ٣- لا أفضلية لمرجع على آخر إلا بأسقية تسجيل الدعوى لديه عملاً بالمادة ٢/٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته"[١١٣].

---

[١١٣] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠١١/١٢٤٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١١/٦/١٩م، منشورات مركز عدالة.

تجدر الأشارة أنه وفقا لنص المادة (٣٧) من نظام المطبوعات والنشر السعودي، ونص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودية تختص في نظر دعوى المسؤولية الناشئة عن محتوى النشر الالكتروني عبر المواقع الاخبارية لجنة ابتدائية مشكلة بقرار من وزير الاعلام برئاسة وكيل الوزارة المختص ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون أحدهم مستشارا قانونيا وتصدر قراراتها بالأغلبية بعد دعوة المسؤول أو من يمثله لسماع أقواله أو دعوة من تراه لسماع أقواله وقرارات اللجنة لا تعتمد الا بعد موافقة الوزير وتصديقه لها.

وبموجب المادة(٤٠) من النظام المذكور المعدلة بالنظام رقم ٩٣/١ تاريخ ١٤٣٢/٥/٢٥هـ تشكل لجنة استئنافية برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الاعلام لا تقل الخبرة العملية لاي منهم عن خمس وعشرين سنة للنظر في التظلمات المقدمة من ذووي الشأن على قرارات اللجنة الابتدائية المشار اليها في المادة(٣٧) سالفة الذكر وتصدر قراراتها بالاجماع أو بالاغلبية وتكون نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى.

٤- عدم سماع دعوى التعويض:

عالج المشرّع الأردني هذا الموضوع في المادة (٢٧٢) مدني، والتي جاء فيها: "١- لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه، ٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية، ٣- ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الحالات بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

وبشأن المسؤولية المدنية العقدية فلا تسمع الدعوى على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٤٩) من القانون المدني الأردني[١١٤].

---

[١١٤] تجدر الاشارة هنا- تحقيقا للفائدة العلمية - أن المشرع المصري لم يأخذ بفكرة عدم سماع الدعوى، وانما أخذ بفكرة التقادم المسقط للحق.

ثانياً: دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي:

من المتصور قانوناً أن يرفع المضرور دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي متخذاً صفة الادعاء بالحق الشخصي فتنظرها المحكمة الجزائية طبقاً لنظرية التبعية، كما يجوز له أن يرفعها مستقلة أمام المحكمة المدنية كما رأينا، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته "لكل شخص يعدّ نفسه متضرراً من جرّاء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٥ من هذا القانون".

ونصت المادة (٥) من القانون المذكور على ما يلي: "١- تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه".

ونصت المادة (١/٦) من نفس القانون أيضاً على ما يلي: "١- يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء الأردني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم، ٢- إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي".

وكذلك، أجازت المادة (٤٢) من قانون المطبوعات والنشر الأردني إقامة دعاوى التعويض المدني مع القضايا الجزائية، ولكن كيف يباشر المشتكي المدعي بالحق الشخصي دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية؟

إن المسؤولية المدنية لا تقوم بحسب الأصل إلا بعد قيام المسؤولية الجزائية وإثباتها، ومن الجائز المطالبة بالحق الشخصي تبعاً للدعوى الجزائية إلا أن القانون استوجب للقيام بالادعاء بالشخصي تقدير الضرر، وذلك لارتباط هذه المسألة بقيد آخر يتعلق بدفع الرسوم القانونية على المطالبة بالتعويض المدني، بخلاف الدعوى الجزائية التي تقوم بلا شرط يفرض دفع رسوم عليها.

هذا وقد أجاز نظام الاجراءات الجزائية السعودي الجديد رقم م/٢ تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ لكل من لحقه ضرر أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوى حتى ولم يقبل طلبه أثناء التحقيق وفقا لما نصت عليه المادة (١٤٧) من النظام ذاته. كما أجازت المادة (١٥٣) من النظام المذكور لمن أصابه ضرر ورفع دعوى يطلب التعويض الى محكمة مختصة ثم رفعت الدعوى الجزائية العامة، جاز له ترك دعواه أمام تلك المحكمة، وله

رفعها الى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية العامة مالم يقفل باب المرافعة في أي منهما.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على دعوى التعويض:

إن "الضمان" أو "التعويض" هو الجزاء المترتب على توافر أركان المسؤولية المدنية سواء تقصيرية، أم عقدية في حق رئيس التحرير في قضايا المطبوعات والنشر الإلكتروني، وهو وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف من وطأته[١١٥]. ويتضمن القانون المدني الأردني مبدأ عاماً يضمن التعويض عن الفعل الضار الذي يسبب ضرراً للغير كما نصت على ذلك المادة (٢٥٦) منه. وقد يكون الضمان عينياً وهو يعني الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الفعل الذي أدى إلى وقوع الضرر.

إن هذا النوع من الضمان في قضايا التعويض عن الأضرار الأدبية الناشئة عن التشهير عبر المواقع الإلكترونية الإخبارية قد لا يجدي نفعاً للمضرور لأن الأضرار التي تلحق بسمعة الشخص لا يمكن محو آثارها وإعادتها إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، فالذي يشهر به لا يكون بوسعه أن يحصل على تعويض يعادل سمعته المتضررة، ويجوز للمحكمة أن تستند إلى ما ورد في المادة (٢/٢٦٩) من القانون المدني الأردني بأن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، قبل وقوع الضرر من خلال ما تأمر به من وقف الاعتداء على السمعة أو الخصوصيات إذ يمكن أن يعد ذلك تعويضاً عينياً للضرر الذي يصيب السمعة أو الحياة الخاصة. ويذهب جانب من الشرّاح[١١٦] إلى اعتبار الحق في الرد والتصحيح صورة من صور الضمان العيني، وهذا الحق كفلته قوانين الصحافة فلكل شخص تعرضت له الصحيفة أن يذكر الإيضاحات أو يصحح بعض الأمور الخاطئة، أو الرد على ما نشرته تلك الصحيفة وهذا الحق للأشخاص يقابل الحق في الإعلام الذي يتمتع به الصحفي. وهذا ما يؤكده نص المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

وقد يكون الضمان بمقابل وهو إما أن يكون ضماناً نقدياً أو غير نقدي، ويعدّ الضمان النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية بشأن التعويض عن الأضرار، وينبغي على المحكمة أن تقضي بالضمان النقدي باعتباره الأصل في تقدير

---

[١١٥] د. ياسين الجبوري، مرجع سابق، ص٦١٧.

[١١٦] ماجد الحياري، مرجع سابق، ص٢١٥.

التعويض، فالنقود إضافة إلى كونها وسيلة للتداول فإنها تعتبر خير وسيلة لتقويم الأضرار بما فيها الأضرار الأدبية[١١٧].

وبهذا المعنى جاءت المادة (٢٦٩) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: "١- يصح أن يكون الضمان مقسطاً أو إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة، ٢- ويقدر الضمان بالنقد".

وإذا كان الضمان النقدي هو الأصل في دعاوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن النشر الإلكتروني، إلا أنه في بعض الدعاوى قد يأمر القاضي باتخاذ إجراء معين يتضمن رد اعتبار للمتضرر، وينطوي في ذات الوقت على جبر الضرر الذي لحق به من جرّاء الفعل الضار، ومن قبيل التعويض غير النقدي هو ما تأمر به المحكمة في دعاوى القذف بناءً على طلب المتضرر بنشر الحكم القاضي بإدانة رئيس التحرير على نفقة الأخير، فهذا النشر يعدّ دليلاً على براءة المدعي من القذف الموجه إليه من رئيس التحرير، ويعدّ في الوقت نفسه تعويضاً عن الضرر الأدبي الذي أصابه لأن الملحوظ فيه هو المعنى الذي تضمنه[١١٨].

وفي القانون الأردني يمكن الاستناد على نص المادة (٤٤) من قانون المطبوعات والنشر للحكم بتعويض المتضرر من خلال نشر الحكم المتضمن إدانة رئيس التحرير في نفس الموقع الإلكتروني أو في مواقع إلكترونية أخرى على نفقته.

هذا وينبغي على القاضي اعمال مبدأ تكافؤ التعويض مع الضرر، أي التعويض الكامل للضرر الناجم من نشر المحتوى عبر الموقع الالكتروني، اذ يجب أن يكون التعويض كاملا يغطي كل الضرر، وهذا يعني وجوب تعويض كافة عناصر الضرر الذي أصاب المضرور، وأيضا وجوب التعويض الكامل لكل عنصر من عناصر الضرر المادي بكافة أشكاله وعناصره المختلفة للضرر الأدبي[١١٩].

لذا، يجب على المحكمة أن تدخل في تقدير التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب متى ما كان الضرر نتيجة طبيعية لفعله الضار، فقد ينشر رئيس التحرير مقالاً ينسب فيه إلى فنان معين عدم كفاءته أو يفشي فيه جانباً من حياته الخاصة، فإن الحكم بالتعويض له يجب أن يأخذ بالاعتبار الخسارة التي لحقت

---

[١١٧] د. ياسين الجبوري، مرجع سابق، ص٦٨٠.

[١١٨] د. عدنان السرحان ود. نوري خاطر، مرجع سابق، ص٤٦٨.

[١١٩] د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٣٦٥ . ود. عدنان السرحان و د. نوري خاطر، مرجع سابق، ص ٤٧٢-٤٧٣.

به سواء كانت مادية كما لو أقصى من عمله، أم كانت أدبية متمثلة برد الفعل النفسي والشعور بالحزن الطبيعي والضغط النفسي الذي ربما يشعر به حينما يقرأ العبارات التشهيرية وهي بدون شك أضرار تصيب المتضرر في كرامته. ويشمل التعويض أيضاً ما كان يمكن أن يحصل عليه من أرباح كان سيجنيها من أحياء لحفلاته أو من مشاريع أعماله القادمة، ويقدر القضاء التعويض عن الضرر المادي والأدبي في المسؤولية التقصيرية سواء كان متوقعاً أم غير متوقع، بخلاف المسؤولية العقدية، إذ يقتصر الضمان على الضرر الواقع فعلاً دون الكسب الفائت عملاً بالمادة (٣٦٣) مدني أردني.

إن القاضي عند تقديره التعويض في قضايا المطبوعات والنشر الإلكتروني يلجأ إلى الخبرة.

وفي مجال ضوابط وأسس تقدير التعويض، فإنه وبحكم خبرتنا العملية في اعداد تقارير الخبرة لتقدير التعويض عن الأضرار المادية والأدبية الناشئة عن النشر الالكتروني– وعلى فرض الثبوت – تراعى الضوابط والأسس الآتية:

١. الإسنادات الصحفية المنشورة ومدى إمكانية إثباتها.
٢. المصلحة المتوخاة من بث المادة الصحفية عبر الموقع الإلكتروني الاخباري.
٣. أخلاقيات وأدبيات مهنة الصحافة.
٤. مدى انتشار الموقع الإلكتروني الإخباري.
٥. هدف التعويض هو الردع العام والردع الخاص.
٦. أن يكون التعويض في نطاق القاعدة القانونية "عدم الإثراء على حساب الغير وعدم الافتقار بلا سبب".
٧. الطالب اللفظي الذي صيغت به عبارات المادة الصحفية وطريقة عرضها والعناوين المستخدمة والمساحة التي تشغلها عبر الموقع الإلكتروني الاخباري.
٨. التعليقات الواردة على المادة الصحفية المنشرة عبر الموقع الإلكتروني الإخباري .
٩. المركز الاجتماعي والمهني للمضرور.
١٠. نصوص القانون واجتهادات المحاكم النظامية الأردنية ذات الصلة.

أما بشأن تاريخ تقدير التعويض، فقد ألزم المشرع الأردني القاضي بتقديره وقت وقوع الضرر، وهذا ما نصت عليه المادة(٣٦٣) من القانون المدني بأنه:" اذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه".

والباحث يرى أن تاريخ تقدير التعويض ينبغي أن يحقق الهدف من التعويض ذاته، وهو جبر الضرر، وهذا الهدف يحققه بشكل أفضل اعتماد تاريخ تقدير التعويض وقت النطق بالحكم وليس وقت وقوع الضرر– كما ذهب المشرع الأردني– لأن فيه مراعاة لمصلحة المضرور بحصوله على تعويض كافة عناصر الضرر الذي أصابه، وأيضا يعالج مسألة التضخم في الأسعار وبخاصة في وقتنا الحاضر الذي تشهد فيه تقلبا كبيرا، كما أنه يأخذ بعين الاعتبار طول اجراءات التقاضي وما يمكن أن تسببه من خسارة تلحق بالمضرور فيما لو حكم له بالتعويض وقت وقوع الضرر فعلا قبل سنوات من وقت النطق بالحكم. "وهذا المبدأ أخذت به الشريعة الاسلامية التي تهدف الى العدل واحقاق الحق، وهو الهدف الذي تسعى اليه، وهو أهم مقاصدها على الاطلاق"[١٢٠].

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن المسؤولية المدنية لرئيس التحرير تنتفي تجاه المضرور في حالتي الرضا بالنشر وحق النقد الموضوعي. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه ،: "لتحديد فيما إذا كانت العبارات الواردة في المقال وطريقة عرض المقال ونشره تخل بحرية الرأي وحق التعبير وحرية القول مراعاة للصالح العام ودعماً لسبيل التقدم أمام الجماعة وأن النقد يكون مباحاً إذا توافرت شرائطه تحقيقاً لمصلحة عليا أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة بحيث تحقق أركان حق النقد المباح وهي وجود موضوع مسلم به يرد عليه النقد وأن يكون ذا أهمية جماهيرية عامة، ويجب أن يكون النقد متصلاً بالواقعة التي يستند إليها ويؤسس عليها ولا ينفصل عنها، وأن قيم النقد بحسن نية ويحدث ذلك بأمرين أولهما: توخي النفع العام فيما يبديه من آراء، والثاني اعتقاده في صحة ما يبديه من آراء، وحيث إن المقال المنشور لم يذكر اسم المشتكية بالذات ولا اسم المدرسة وتحدث عن مشاكل عادة تحدث في كثير من المدارس وسرد وقائع ثم تبليغ الجريدة بها من قبل معلمات المدرسة وبناءً على شكوى خطية مقدمة منهن وبالرغم من ذلك لم يتم ذكر اسم المدرسة أو اسم المديرة وأن سؤال المديرة من قبل مدير التربية كان بسبب وجود شكوى من قبل المعلمات إلى وزير التربية صادفت وقت نشر المقال، وإن الصحيفة لم تمتنع عن نشر أي رد من المشتكية أو من أي جهة أخرى ذات علاقة، وأن عدم إجراء تحقيق مع المديرة لا يؤدي إلى الإخلال بالتوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية حيث إن الحديث

---

[١٢٠] د. عدنان السرحان ود. نوري خاطر، مرجع سابق، ص ٤٩٢.

جرى بشكل عام ولم يخصص المشتكية أو المدرسة بشكل خاص، وأن مثل هذا الأمر يمكن أن ينطبق على أي مدرسة أخرى ولا يتعدى أن يكون نقداً مباحاً وحرية في التعبير والرأي يهدف للمصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة، وعليه فإن نشر المقال لا يشكل مخالفة لأحكام المادة (٧) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م مما يقتضي إعلان عدم مسؤولية الظنين عن الجرم المسند إليه. وتدور الدعوى المدنية وجوداً وعدماً مع الدعوى الجزائية وحيث ثبت عدم مسؤولية الظنين عن الجرم المسند إليه، فإن محكمة بداية جزاء عمان تغدو غير مختصة في نظر الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجزائية مما يقتضي رد الادعاء بالحق الشخصي لعدم الاختصاص"[١٢١].

الخاتمة

أضحت المواقع الإلكترونية الإخبارية في الوقت الحاضر على قدر كبير من الأهمية قد تفوق الصحافة التقليدية؛ وذلك بالنظر إلى سرعة انتشار هذه المواقع، هذا فضلاً عن إمكانية المشاركة فيها من قبل الأشخاص المهتمين، ولما كانت الصحافة سواء أكانت التقليدية أم الالكترونية تعد انعكاسا لحرية الرأي والتعبير، إلا أنها قد تلحق ضرراً بمصلحة الأشخاص وتنتهك حقوقهم وحرياتهم، لذا تم بحث موضوع المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن النشر الصحفي عبر الموقع الإلكتروني الإخباري فيما إذا كان نشاطه الصحفي يلحق ضرراً بالغير.

وفي ضوء هذه الدراسة، فقد خرجنا بعدد من النتائج والتوصيات، وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. لقد حسم المشرّع الأردني النظام القانوني الذي يحكم مواقع النشر الإلكتروني الإخبارية وذلك بتطبيق قانون المطبوعات والنشر عليها بموجب القانون المعدّل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢، وبذلك حسم الجدل بشأن القانون المطبق على هذه المواقع سواء أكان قانون الإعلام المرئي والمسموع أم قانون المعاملات الإلكترونية أم قانون جرائم أنظمة المعلومات أم قانون الاتصالات. كما أخضع المنظم السعودي النشر الالكتروني لأحكام نظام المطبوعات والنشر وللائحة الخاصة بالنشر الالكتروني الصادرة بموجب النظام المذكور.

---

[١٢١] تمييز أردني رقم ٢٠١٤/١٣٨٨ (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢، منشورات مركز القسطاس القانوني.

٢. إن مسؤولية رئيس التحرير في قضايا المطبوعات والنشر الإلكتروني تعد مسؤولية مفترضة أساسها صفة وظيفية في الموقع الإلكتروني، فهي تلازمه بالنظر إلى دوره في الإشراف على كل ما ينشر عبر هذا الموقع.
٣. يعد مالك الموقع الإلكتروني ورئيس تحريره وكاتب المادة الصحفية – بموجب قانون المطبوعات والنشر الأردني، واللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودية – مسؤولين مدنياً بالتضامن والتكافل بدفع التعويض لجبر الضرر الذي لحق بالغير نتيجة النشر الإلكتروني.
٤. لم يعالج المشرّع الأردني والمنظم السعودي أحكاماً خاصة بدعوى المسؤولية المدنية قضايا المطبوعات والنشر الالكتروني، الأمر الذي جعلنا نطبق حكم القواعد العامة في القانون المدني الأردني والنظام السعودي، والتي قد لا تتلاءم مع خصوصية هذه القضايا.
٥. إن هناك عدة أسس ينبغي أن تراعى عند تقدير التعويض عن الضرر الناشئ بسبب الأفعال الضارة المرتكبة عبر المواقع الإلكترونية الإخبارية.
٦. أنه من المتصور أن ترفع دعوى المسؤولية المدنية ابتداءً أمام القضاء المدني، ومن الجائز أن تقام أمام المحكمة الجزائية المختصة بصفة تبعية، وذلك باتخاذ المشتكي صفة المدعي بالحق الشخصي شريطة تقدير الضرر ودفع الرسوم القانونية.
٧. لا يعفى رئيس التحرير من مسؤوليته المدنية إذا قام بنشر الرد أو التصحيح الوارد إليه من المضرور.
٨. إن طبيعة المسؤولية المدنية لرئيس التحرير قد تكون تقصيرية، كما قد تكون عقدية بحسب الأحوال.
٩. إن هناك حالات يعفى بموجبها رئيس التحرير من المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، ومنها: حالة الرضا بالنشر من قبل المضرور، وحالة الحق في النقد البنَّاء.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي المشرّع الأردني بالإسراع في إصدار مشروع قانون المواقع الإلكترونية لسنة ٢٠١٢ بحيث يسهم في إطلاق الحريات الديمقراطية في الأردن لا أن يقيدها، وأن تكون معالمه إضفاء الحماية القانونية على الأطراف ذوي الشأن من رؤساء تحرير ومالكي المواقع وكاتبي المادة الصحفية في مقابل معالجة

وتنظيم مسؤوليتهم المدنية عن الأفعال الضارة التي تتم عبر الموقع الإلكتروني الإخباري.

٢. نوصي المنظم السعودي – مثلما فعل المشرع الأردني– بوضع قواعد قانونية خاصة لمعالجة الإشكاليات المتعلقة بالأفعال الضارة المرتكبة بواسطة المواقع الإلكترونية الإخبارية سواء ما تعلق منها بمسؤولية الموقع ذاته، أم تلك المتعلقة بمسؤولية صاحب الموقع رئيس التحرير عن التعليقات المنشورة في الموقع، وإشكاليات الإثبات فيما يتعلق بإثبات هوية محدث الضرر وإثبات عناصر المسؤولية المدنية ومدى اعتبار النشر الإلكتروني أحد وسائل العلنية المفترضة.

٣. نوصي المنظم السعودي – مثلما فعل المشرع الأردني– بالنص على الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى رئاسة تحرير الموقع الالكتروني الأخباري؛ للأسباب التي بيناها في متن البحث عندما بينا أهمية هذه الشروط.

٤. نوصي المشرّع الأردني بتعديل نص الفقرة (ج) من المادة (٤٩) من قانون المطبوعات والنشر وذلك بحصر المسؤولية المدنية برئيس تحرير الموقع الإلكتروني دون مالكه بالنسبة إلى التعليقات التي تنشر في الموقع الإلكتروني، ما لم يثبت اشتراكه الفعلي في تحرير الموقع وما ينشر عبره من مواد صحفية بما فيها التعليقات.

٥. نوصي المشرّع الأردني والمنظم السعودي بأن يضعا مدة تقادم قصيرة لدعوى التعويض الناشئة عن قضايا المطبوعات والنشر الإلكتروني تتلاءم وطبيعة هذه القضايا، لا أن تخضع للقواعد العامة في التقادم، ونقترح النص على عدم سماع الدعوى في الأفعال المرتكبة بواسطة المطبوعات سواء أكانت عادية أم إلكترونية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الفعل الضار.

٦. ندعو القائمين على السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية ضرورة تأهيل وتدريب قضاة متخصصين للتعامل مع قضايا المطبوعات والنشر الإلكتروني والبت فيها بأسرع وقت ممكن؛ تحقيقاً للعدالة،وذلك بدلا من نظرها من قبل لجنة مشكلة من وزير الاعلام.

٧. نوصي المشرّع الأردني بتعديل قانون نقابة الصحفيين من خلال السماح بدخول الصحافة الإلكترونية في مظلته ومن ثم اعتبار رئيس التحرير في المواقع الإلكترونية الإخبارية صحافياً بالمعنى المقصود في القانون، وتطبيق

جميع الأحكام الخاصة عليه سواء من الناحية المسلكية، أو التأديبية، أو تلك المتعلقة بحقوق الصحفيين وواجباتهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب القانونية:

١ أحمد صالح علي بشر. مسؤولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، دون ناشر، ١٩٩٩.

٢ أحمد محمد علي داوود. أحكام العقد، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٢.

٣ أسماء حسين حافظ. مسؤولية الصحفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩.

٤ أمجد محمد منصور. النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط٢، الإصدار الثامن، ٢٠١٤.

٥ تركي نصار. تاريخ الإعلام الأردني، جامعة اليرموك، ط٣، ١٩٩٩.

٦ جمال الدين زكي محمود. الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مكتبة القاهرة، ١٩٨٣.

٧ خالد مصطفى فهمي. المسؤولية المدنية للصحفي – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٨ سامان فوزي عمر. المسؤولية المدنية للصحفي، دار الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠١١.

٩ سلطان أنور. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ط٣، ٢٠١٠.

١٠ سليمان مرقس. في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الثاني، القسم الأول، الأحكام العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١١ صلاح خريسات. قوانين وأنظمة الإعلام والثقافة الأردنية، دار زهران، عمان، ط٥، ٢٠٠٩.

١٢ عادل عزام سقف الحيط. جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة، ط٢، ٢٠١٥.

١٣ عبد الحميد الشواربي. جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٤.

١٤ عبد الرزاق محمد الدليمي. الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل، عمان، ط٢، ٢٠١١.

١٥ عبد القادر الشيخلي. المبادئ العامة للانظمة في المملكة العربية السعودية،

المعهد العالي للقضاء، الرياض، ط٢ ، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
١٦ عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر. شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان،ط١، الإصدار الثالث، ٢٠٠٨.
١٧ فتحي فكري. دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٧.
١٨ فراس سليمان القضاة. المسؤولية الصحفية في القانون الأردني، دار المسيرة، عمان، ط١، ٢٠١١.
١٩ محمد بن براك الفوزان. نظام المطبوعات والنشر في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢٠ محمد بن علي الكاملي. الوسيط في شرح نظام الاجراءات الجزائية السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٢١ محمد شريف أحمد. مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، ط٣، ٢٠١١.
٢٢ محمد محمد الشهاوي. المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الصحافة، الجمعية المصرية للنشر، القاهرة، ط١، ٢٠١٤.
٢٣ محمد يوسف علوان ود. محمد الموسى. القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ج٢، ط٣، ١٩٩٨.
٢٤ محمود علي عبد السلام وافي. مبادئ المرافعات الشرعية في ضوء المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥هـ،ج١، مكتبة الرشد، ط١ ،١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٢٥ المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، نقابة المحامين النظاميين الأردنيين، عمان، ج١.
٢٦ ياسين محمد الجبوري. الوجيز في شرح القانون المدني الأردني – مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط٢، ٢٠١١.
٢٧ يحيى شقير. مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن، برنامج تدعيم الإعلام في الأردن، ٢٠١١.
٢٨ يعقوب بن محمد الحارثي. النشر الإلكتروني، دار وائل، عمان، ط١، ٢٠١٥.

ثالثاً: الرسائل العلمية والأبحاث والمقالات:

١ بسام الشرفات. نطاق المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٨.

٢ حسين عليوي إبراهيم الشمري. المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الحرة، هولندا، ٢٠٠٨.
٣ خالد ماطر الرشيدي، المسؤولية المدنية لرئيس التحرير في مجال الصحافة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية،٢٠١٤م.
٤ رامي محمد علوان. المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٢، ٢٠١٥.
٥ علي بن ماجد بن علي النعيمي. المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الصحفي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ٢٠١٢.
٦ ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري. مسؤولية الصحفي المدنية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٧.
٧ محمد عبد علي الدليمي. المسؤولية المدنية عن أعمال وسائل الإعلام المرئية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان الأهلية، الأردن، ٢٠٠٨.
٨ نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد. الصحافة – ماهيتها والمسؤولية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والثلاثون، إبريل، ٢٠١١.
٩ هشام محمد عبد الرحمن الخليفات. القيود القانونية الواردة على حرية الصحافة في التشريع الأردني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٩.

رابعاً: أحكام القضاء الأردني.

خامساً: القوانين الأردنية:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته.
- قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته.
- القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.
- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته.
- قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته.
- قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته.
- مشروع قانون المواقع الإلكترونية رقم ( ) لسنة ٢٠١٢.

سادسا: الأنظمة السعودية:

- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) لعام ١٤١٢هـ.

- نظام المطبوعات والنشر رقم(٢١١) تاريخ ١٤٢١/٩/١هـ المعدل بالنظام رقم(أ/٩٣) تاريخ ١٤٣٢/٥/٢٥هـ.
- نظام الاجراءات الجزائية رقم(م/٢) تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

-اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر الصادر بقرار وزير الاعلام رقم (م/و/١/٢٧٥٩/م) تاريخ ١٤٢٢/٧/١٨هـ.

-اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني (ملحق بلائحة نظام المطبوعات والنشر).